

المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام

International Criminal Liability of Peacekeepers

د. طارق احمد عبد الله

٢٠٢٥

ملخص البحث

يأتي حفظ الأمن والسلم الدوليين على قمة اهتمامات منظمة الأمم المتحدة، حيث تبذل لتحقيق هذا الهدف العديد من الجهود عبر القوات المخصصة لحفظ السلام، وهي جهود تتنوع بين أعمال تقديم الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أو أعمال الفصل بين القوات المتحاربة، والعمل على نزع السلاح وإعادة دمج المقاتلين في المجتمع، وهي أعمال قد يتخللها خروج أفراد هذه القوات عن القانون بما يوجب قيام مسؤوليتها الجنائية عن هذه الأعمال، الأمر الذي ظهر بصورة واضحة في عدد من عمليات حفظ السلام بالقارة الأفريقية، مما أثار إشكاليات مسؤولية الأفراد والقادة عما ارتكبوه من خرق لقواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: قوات حفظ السلام، النزاعات المسلحة، المسؤولية الجنائية.

Abstract

Maintaining international peace and security is at the forefront of the United Nations' priorities. To achieve this goal, numerous efforts are made through peacekeeping forces. These efforts range from providing protection to civilians during armed conflicts, to separating warring forces, and working to disarm and reintegrate combatants into society. These actions may involve members of these forces violating the law, which would entail criminal liability for such actions. This has been clearly demonstrated in a number of peacekeeping operations in Africa, raising questions about the responsibility of individuals and commanders for violations of international law they have committed.

Keywords: Peacekeeping forces, armed conflicts, criminal liability.

مقدمة

تتمثل اهم جهود منظمة الأمم المتحدة على مستوى المجتمع الدولي في حفظ السلام، حيث تهدف المنظمة من خلال أنشطتها الرئيسية لتحقيق هذا الهدف، وهو ما يتبين من قراراتها التي تصدر بشأن النزاعات المسلحة والتوترات في العالم، والتي تأتي في سياق تحقيق السلام، وضمان حماية المدنيين، والفصل بين القوات المتحاربة، وذلك إضافة الى جهود المنظمة في الإصلاح السياسي داخل الدول عن طريق فض المنازعات الداخلية، ودعم جهود الاستقرار، والإشراف على برامج الانتخابات.

وتعد ابرز أدوات الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين البعثات الدولية التي ترسلها لمناطق التوتر متضمنة قوات لحفظ السلام، حيث تعهد لهذه القوات بحماية المدنيين، والعمل على تسوية الخلافات والمنازعات، والعمل على الفصل بين الفئات التي تمارس الأعمال العدائية تجاه بعضها البعض، باعتبار أن قوات حفظ السلام قوات دولية محايدة، لا تهدف إلا لإنهاء النزاعات بشكل يضمن تحقيق السلام الواقعي بصورة مستدامة عن طريق القضاء على الأسباب التي تؤدي للنزاعات المسلحة، وإعادة دمج المقاتلين السابقين في المجتمع مرة أخرى بعد إنهاء حالة النزاع المسلح ونزع أسلحة اطراف هذا النزاع.

والواقع أن عمل قوات حفظ السلام كغيره من الأعمال أحيانا ما يشوبه بعض القصور، فيخرج أفراد هذه القوات على القواعد القانونية المنظمة لعملهم أو غيرها من القواعد القانونية، وهو ما قد يترتب عليه وقوع أضرار بشرية أو مادية، الأمر الذي يثير إشكاليه المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد هذه القوات، والذين وان كانوا يحوزون حصانة تعفيهم من المحاكمة أمام النظم القضائية في الدول التي تستضيفهم، إلا أن هذه الحصانة لا تعفيهم من المحاكمة على ما يرتكبونه من جرائم أمام نظم قضائية دولية أو نظم قضائية وطنية في دول أخرى.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وضوح القواعد الدولية المنظمة لمسؤولية قوات حفظ السلام الأمر الذي ينطبق على الاتفاقيات الدولية، وهو ما يثير التساؤل حول كيفية تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية في حقهم، وعلى هذا يمكن بلورة مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس هو: ما هي قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لقوات حفظ السلام وما الأساس القانوني لهذه المسؤولية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

١. ما هي طبيعة قوات حفظ السلام وما الأساس القانوني لعملها؟
٢. ما هي صور الحماية القانونية لقوات حفظ السلام في القانون الدولي؟
٣. ما هي قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لقوات حفظ السلام؟

أهداف الدراسة:

١. بيان طبيعة قوات حفظ السلام وأساس عملها.
٢. تحديد صور الحماية الدولية لقوات حفظ السلام.
٣. توضيح قواعد المسؤولية لقوات حفظ السلام.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في انتشار مناطق التوتر في العالم مما يستدعي مشاركة قوات حفظ السلام لتحقيق السلم في مناطق النزاع، وهو ما يتطلب تحديد قواعد مسئولية هذه القوات وذلك لتحقيق النزاهة في عمل هذه القوات أثناء إتمامها للمهام المنوطة بها.

منهج الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك لتوضيح القواعد الخاصة بعمل قوات حفظ السلام، والالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقيات والقرارات الأممية، إضافة الى النصوص التي تحقق الحماية الدولية لهذه القوات.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية قوات حفظ السلام الدولية

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام وتمييزها عن غيرها من القوات.

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام من اجل حماية المدنيين.

المطلب الثاني: حماية القانون الدولي الإنساني لموظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية لقوات حفظ السلام

المطلب الأول: التحديات التي تواجه عمليات قوات حفظ السلام وتجاوز حدود مهامها.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لقوات حفظ السلام في القارة الأفريقية.

المبحث الأول

ماهية قوات حفظ السلام الدولية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن موضوع حفظ السلام من الموضوعات الهامة التي تحظى باهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء، نظراً لما يمثله هذا الموضوع من أهمية وحساسية كبيرة في العلاقات الدولية قديماً وحديثاً، وذلك لأن موضوع علاقة السلم بين الدولة وغيرها من الدول، إنما يمس المجتمع الدولي مساساً مباشراً، مما يكسبه قدسية واحترام كافة القوانين، فمن خلال ملاحظة المعطيات المتوافرة على الصعيد الدولي، يتضح أن العلاقات الدولية الحديثة وما نشأ عنها وما يتسبب عادة في حدوث نزاعات واضطرابات بصددها هو مما يستلزم تدخل المجتمع الدولي لإقرار السلام والحفاظ عليه^١، حيث أن أغلب التوترات الدولية والنزاعات يصعب حلها دون تدخل أطراف محايدة، فعلى سبيل المثال نجد أن منازعات الحدود التي توضع في مقدمة أسباب التوتر الدولي، إذا لم تقض بالطرق السلمية فإنها تؤثر على العلاقات الدولية، بل إنها ربما تتحول إلى مواجهات عسكرية سافرة، والدليل على ذلك ما يجري اليوم في الساحة الدولية، مما يستلزم تدخل المنظمات الأممية والإقليمية لفض هذه المنازعات والعمل على ضمان عدم قيامها مرة أخرى عن طريق الأليات الدولية لحفظ السلام، والتي تعد "قوات حفظ السلام" من أهمها^٢.

وقد تم تقسيم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام وتمييزها عن غيرها من القوات.

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

^١ نغم عبد الحسين داغر، دور التحكيم الدولي في فض منازعات الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢٠، ص ١٧

^٢ محمود توفيق، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية - العربية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، دار الأهرام للنشر، العدد ١٦٦، القاهرة ٢٠١٠، ص ١٦٦.

المطلب الأول

مفهوم قوات حفظ السلام وتمييزها عن غيرها من القوات

يعد من أهم أهداف المجتمع الدولي على وجه العموم ومنظمة الأمم المتحدة خاصة والتي قامت عليها منذ إنشائها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي المهمة التي شارك بها عدد كبير من مبعوثي ومنتسبي هذه المنظمة سواء من المدنيين أو العسكريين، الذين ينتمون لمختلف الدول، حيث قام هؤلاء الأشخاص - بتكليف من المنظمة - بإدارة المناطق التي تنور فيها النزاعات ومراقبتها بصورة مباشرة، سواء كانت هذه النزاعات في صورة منازعات حدودية بين دول مختلفة، أو منازعات فيما بين أبناء الوطن الواحد لأسباب داخلية تخص الدولة.

ولا شك أن تحديد مفهوم "قوات حفظ السلام"، يعد البداية المنطقية لبيان الإطار القانوني لعملها، والمسئولية الدولية عن أعمالها، خاصة مع وجود أنواع أخرى من القوات التي قد يعهد إليها بمهام تشبه مهام "قوات حفظ السلام"، مثل القوات التي تنتمي إلى الأحلاف العسكرية، أو "القوات متعددة الجنسيات"، مما يثير التساؤل حول مناط التفرقة بين هذه القوات ومدى تشابهها مع "قوات حفظ السلام".

ولتحديد مفهوم "قوات حفظ السلام" بذل الفقه القانوني جهوداً تمثلت في تقديم عدد من التعريفات التي تولى عبرها إيضاح ماهية هذه القوات، حيث عرفها البعض بأنها قوات يتولى تشكيلها أحد المنظمات الدولية التي تتمثل في "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، أو "مجلس الأمن"، مستندين في ذلك إلى تدابير السلم الدولي التي تم النص عليها في الميثاق، بحيث يتم الاتفاق مع الدول المعنية على إرسال هذه القوات إلى أقاليمها مع تزويدها بالمعدات والأسلحة اللازمة لإتمام مهمتها^١.

كما عرفها اتجاه فقهي آخر بأنها قوات تتبع "الأمم المتحدة"، يتم نشرها في مناطق التوتر والصراعات شريطة موافقة الأطراف صاحبة الشأن، ويستند عملها على عدد من المبادئ، أهمها

^١ رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون،

السنة ٢٧ عدد ٥٥، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي ٢٠١٣، ص ٢٥٦

عدم التحيز لطرف بعينه، وموافقة كافة الأطراف المعنية، وعدم اللجوء لاستخدام القوة إلا تحت مبدأ الدفاع عن النفس^١.

وتم تعريف هذه القوات بأنها قوات تخضع "للأمم المتحدة"، وتضم في تشكيلها أفراد من العسكريين والمدنيين، وتعمل بحياد بموافقة أطراف النزاعات، ويوكل إليها القيام بمهام عسكرية ومهام شبه عسكرية ومهام مدنية، بهدف تحقيق الاستقرار واستتباب السلام في مناطق النزاع، وتقديم المساعدات للدول التي تعاني من الحروب والصراعات، كما تعمل على تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بإقرار السلام، وتحقيق سيادة القانون، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، إضافة لبعض المهام التي قد تخرج عن الصور التقليدية للنزاعات كعمليات مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء^٢.

أو هي لجوء "منظمة الأمم المتحدة" لاستخدام القوة العسكرية، إلا أن هذا الاستخدام لا يأتي في سياق الأهداف القتالية، وإنما في إطار عملية التوسط كإحدى آليات الفصل بين القوات المتنازعة وإنهاء العمليات القتالية^٣. أو هي كافة القوات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري، التي تقوم بمهام تحت مظلة "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، أو "مجلس الأمن"، والتي تتطلب الضرورة الواقعية تشكيلها وعملها كنتيجة للعجز عن تنفيذ النظام المحدد من خلال نص المادة ٤٣ من "ميثاق الأمم المتحدة"، أو عدم تحقق القدرة على الاستناد للقرارات الصادرة من "مجلس الأمن"^٤.

^١ عبدالصمد ناجي ملا، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد ٢٣، كلية القانون جامعة بغداد، بغداد ٢٠١٠، ص ٢٣٤

^٢ محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٨، كلية العلوم السياسية جامعة الكوفة، بغداد ٢٠١٥، ص ١٢٤

^٣ Liégeois M, Maintien de la paix et diplomatie coercitive : L'Organisation des Nations Unies a l'épreuve des conflits de L'après-guerre froide Bruylant, Bruxelles, 2003, P.51.

^٤ مادة ٤٣: ١- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

كما عرفها الموقع الرسمي "المنظمة الأمم المتحدة" بأنها مجموعات تضم عسكريين، ورجال شرطة، ومدنيين، تابعين "المنظمة الأمم المتحدة"، يتمثل عملها في حفظ السلام في الدول التي تعاني من الصراعات وتهيئة الأوضاع في هذه الدول لإقامة سلام له طابع الدوام^١.

مما سبق يمكن تقديم تعريف "قوات حفظ السلام" يتمثل في إنها القوات التي تهدف الى تحقيق أهداف إنسانية في الأقاليم التي تعمل فيها وذلك مع تجنب استخدام القوة المسلحة إلا اضطراراً، وعلى سبيل الاستثناء، وتتبع في عملها أحد المنظمات الدولية المختصة بحفظ السلم الدولي، وذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، على أن تلجأ للقوة في أضيق نطاق.

وإذا كانت "قوات حفظ السلام" تتصف بما سبق ذكره، فإن هذا الوصف قد ينطبق على أنواع أخرى من القوات التي تقوم بمهام عسكرية أو شبه عسكرية، وهو ما يدعو الى ضرورة التفرقة بينها وبين غيرها من القوات التي قد تختلط بها في المفهوم أو المهام أو التبعية.

أولاً: التمييز بين "قوات حفظ السلام" والقوات التابعة للأحلاف العسكرية

يشار بالحلف العسكري الى الاتفاق الذي يعقد بين دولتين أو أكثر، ويتضمن تعهد كل منهم بالمشاركة وتبادل المساعدات في حالة قيام الحرب بين احدى هذه الدول أو بعضها وبين دولة أو دول غير أعضاء في هذا الحلف^٢، وعلى هذا يعد اهم ما يميز القوات العسكرية أو شبه

٣- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

^٥ Flory M, l'organisation des Nations Nénies et. Les opérations de maintien de la poix, A.F.D.I, Paris 1995, P.549.

مشار إليه لدى: ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام - دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٤٦ عدد ٤٦، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٥٥٥

^١ لمزيد من التفاصيل راجع: الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث وصف الموقع عمليات حفظ السلام بإنها تساعد البلدان على تخطي الطريق الصعب من الصراع إلى السلام. لدينا نقاط قوة فريدة، بما في ذلك الشرعية، ومشاركة العبء، والقدرة على نشر القوات والشرطة من جميع أنحاء العالم، ودمجها مع قوات حفظ السلام المدنية لمعالجة مجموعة من الولايات التي حددها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

<https://peacekeeping.un.org/ar>

^٢ مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة ٢٠٢٠، ص ١٧

العسكرية التابعة للحلف العسكري إنها تخضع في مهامها للأوامر الصادرة من قيادة الحلف، كما إنها تعد قوات مسلحة تقليدية مثل القوات التابعة لأي دولة، فلا تلتزم في عملياتها العسكرية إلا بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تخص الحروب، كما أن مشاركتها في العمليات العسكرية تعد حرباً تقليدية حتى وإن هدفت في النهاية إلى تحقيق السلم الدولي^١.

وتتفق كل من قوات الحلف العسكري وقوات حفظ السلام في أن عملهما ينشأ عن "الاتفاقيات الدولية" في المقام الأول، إلا أن أهم نقاط الخلاف بينها هي ارتكان قوات الأحلاف العسكرية إلى القوة العسكرية كوسيلة أساسية لتنفيذ المهام المنوطة بها، أو التي توكلها إليها قيادة الحلف العسكري، ولا ادل على ذلك من "معاهدة حلف شمال الأطلسي" التي أبرمت عام ١٩٤٩^٢، والتي قررت المادة الخامسة منها أن أي عدوان مسلح أو هجوم على دولة طرف يعد عدوان على كافة الأطراف، يقتضي تقديم الأطراف للعون العسكري لهذه الدولة، وبمعنى أشمل اشتراكها في الحرب دفاعاً عنها^٣.

أما "قوات حفظ السلام" فتتخصص مهمتها في العمل على حل النزاعات عبر الآليات التي قررها المجتمع الدولي لحفظ "السلم الدولي"، وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالسلام، وحفظ الأمن الدولي، وحماية حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات في الدول المعنية، وعموما كتفة الطرق السلمية والدبلوماسية لحل النزاعات، كما أن عمل هذه القوات عملاً شاملاً يهدف لتحقيق السلم

^١ هشام محمد سعيد برغش، الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها - دراسة فقهية مقارنة، دار اليسر للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٧، ص ٣٣

^٢ معاهدة حلف شمال الأطلسي - The North Atlantic Treaty - NATO Treaty: وقعت في واشنطن ٤ أبريل ١٩٤٩، وتم المصادقة عليها من قبل مجلس الشيوخ في ٢١ يوليو ١٩٤٩، وصادق عليها رئيس الولايات المتحدة في ٢٥ يوليو ١٩٤٩ وأودعت في واشنطن ٢٥ يوليو ١٩٤٩، دخلت حيز التنفيذ في ٢٤ أغسطس ١٩٤٩.

^٣ مادة ٥: يتفق الأطراف، على أن أي هجوم، أو عدوان مسلح، ضد طرف منهم، أو عدة أطراف، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدواناً عليهم جميعاً، وبناء عليه، فإنهم متفقون على أنه، في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم، تنفيذاً لما جاء في المادة "٥١" من ميثاق الأمم المتحدة، عن حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، بشكل فردي أو جماعي، تقديم المساعدة والعون للطرف، أو الأطراف، التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية، بالتعاون مع الأطراف الأخرى، دون تأخير. بما في ذلك استخدام قوة السلاح، التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن، إلى منطقة شمال الأطلسي، وتأكيد. ويتم إبلاغ مجلس الأمن، دون تأخير، بكل هجوم وعدوان مسلح، وكل الإجراءات المضادة المتخذة تجاهه. ويتم وقف الإجراءات، بمجرد اتخاذ مجلس الأمن للخطوات الضرورية، لإعادة، واستقرار السلم والأمن الدوليين.

الدولي وحفظه في المجتمع الدولي بأسره، بينما يقتصر هدف القوات العسكرية التابعة للأحلاف العسكرية على حفظ الأمن في الدول الأعضاء في الحلف دون غيرها من اطراف المجتمع الدولي، لذا فهي لا تملك الاختصاص العام الذي تحوزه "قوات حفظ السلام".^١

ولا يستبعد اشتراك كل من "قوات حفظ السلام"، والقوات العسكرية التابعة لاحد الأحلاف في حفظ السلام في إقليم معين، وهو ما تم بالفعل إبان فترة الحرب في "جمهورية يوغوسلافيا السابقة"، حيث قام مجلس الأمن عبر "اتفاق حفظ الأمن العام في كوسوفو"، والصادر عام ١٩٩٩ بتقسيم المهام بين "قوات حفظ السلام الدولية"، وقوات "حلف شمال الأطلسي" في الإقليم، إذ أوكل "لقوات حفظ السلام" مهمة العمل على تجنب تجدد النزاع والعمليات العسكرية، والقيام بعمليات التأمين في الإقليم بغية تحقيق ذلك الهدف، بينما أولى القوات التابعة "لحلف شمال الأطلسي" مهمة إدارة الإقليم من الناحية المدنية، بما يتضمنه ذلك من تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، وتسيير الشؤون الإدارية والاقتصادية بالإقليم، والعمل على تحسين الأوضاع الإنسانية والسياسية، والإشراف على كافة الخطوات التي تهدف لذلك.^٢

وعلى ذلك يمكن الذهاب الى أن اهم مناط للتفرقة بين "قوات حفظ السلام" والقوات العسكرية التابعة للأحلاف العسكرية هو ما يتمثل في الجهة الرئاسية لهذه القوات، وهي الأمم المتحدة أو مجلس الأمن في الحالة الأولى، أو القيادة العامة للحلف العسكري في الحالة الثانية، كما يتجلى الفارق في الهدف من عمل هذه القوات، فبينما يهدف عمل "قوات حفظ السلام" الى حفظ السلم والأمن الدوليين على مستوى المجتمع الدولي بأكمله، فان القوات التابعة للحلف العسكري لا تسعى إلا لتحقيق مصلحة الحلف وأعضائه، بحيث تهدف لتحقيق السلم الدولي في أقاليم الدول الأعضاء في الحلف، دون أن يكون تحقيق السلم في المجتمع الدولي عموماً من أهدافها، فالعمومية في هدف "قوات حفظ السلام" هي احدى سمات التفرد لهذه القوات.

ثانياً: التمييز بين "قوات حفظ السلام" والقوات متعددة الجنسيات

^١ جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٢، ص ٧

^٢ للاطلاع على النص الكامل للقرار راجع: الموقع الرسمي لمجلس الامن

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1999>

يعد أسلوب الإنشاء هو اهم مناط للتمييز بين "قوات حفظ السلام" و"القوات متعددة الجنسيات"، فبينما تنشأ الأولى بقرار من المجتمع الدولي ممثلاً في المنظمات الدولية المتخصصة، نجد أن إنشاء "القوات متعددة الجنسيات" يتم بموجب قرار صادر من مجموعة من الدول، فتتشر هذه القوات في إقليم إحدى الدول التي اتفقت على إنشاء هذه القوات وبموافقتها، ويلقي أسلوب الإنشاء بأثره على هذه القوات من خلال تمويلها، والذي يتم عن طريق الدول التي شاركت في الاتفاق، دون أن يكون للمنظمة الدولية دخل في التمويل، إذ يقتصر تمويلها على "قوات حفظ السلام"، ويعد أحد أوجه الإنفاق القانونية لهذه المنظمات الدولية^١.

ومن أبرز تطبيقات مهام "القوات متعددة الجنسيات" مشاركتها في نظام الأمن الذي تم الاتفاق عليه بموجب اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل، حيث رفضت "الأمم المتحدة" إيفاد "قوات حفظ السلام" لمراقبة تنفيذ اتفاقية السلام بين الدولتين، وذلك باعتبار أن الاتفاقية لم تتم في الأصل برعاية الأمم المتحدة، وهو ما اضطر الدول الأطراف إلى إنشاء "قوات متعددة الجنسيات"، تختص بمراقبة الحدود بين الدولتين، وضمان حرية الملاحة في مضيق تيران، وفقاً للمادة ٥ فقرة ٢ من اتفاقية السلام^٢.

وعلى الرغم من أن الأصل هو إنشاء "القوات متعددة الجنسيات" عن طريق اتفاق خاص بين الدول المعنية، إلا أن عمليات هذه القوات قد تخضع في ولايتها لمنظمة "الأمم المتحدة" بغرض حفظ السلام وإنفاذه، وقد توسع نطاقه عمل هذه القوات مع مرور الوقت وأدت الطبيعة التي تسود المهام الموكلة لها والبيئة التي تنجز فيها هذه المهام إلى وجوب تحديد الإطار القانوني لعملها، والذي يختلف عن الإطار القانوني لعمل "قوات حفظ السلام"^٣.

وعلى هذا يمكن الذهاب إلى أن مناط التمييز بين "قوات حفظ السلام" وغيرها مما قد يختلط به من أنظمة يرجع إلى عنصرين، العنصر الأول هو في الأساس تبعية هذه القوات

^١ Voir Daillier P. et Pellet A., Droit international public (Nguyen Quoc Dinh), L.G.D.J., 6eme ed, Paris 2010, P.973ets.

^٢ محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٤، ص ٢٤

^٣ لمزيد من التفاصيل راجع: الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/multinational-forces>

لمنظمة دولية مختصة كالأمم المتحدة أو مجلس الأمن، بحيث تعد المنظمة هي الجهة الرئاسية لهذه القوات، فتملك سلطة إدارتها والإشراف على عملها، كما تتكفل المنظمة بتمويل هذه القوات، ويعد هذا التمويل جزء من النفقات القانونية للمنظمة، بينما يتمثل العنصر الثاني في هدف "قوات حفظ السلام"، والذي يعد هدفا عاما شاملا، إذ تهدف لتحقيق السلم الدولي في المجتمع الدولي بأكمله، فتعد كافة الأقاليم مسرحا لعملها طالما كان هناك نزاع مسلح يستلزم وجود قوات لفضه، وحفظ السلم في الإقليم.

المطلب الثاني

حصانات وامتيازات أفراد قوات حفظ السلام الدولية

إذا كانت "قوات حفظ السلام" تجمع في عضويتها عديد من العناصر البشرية المختلفة كالعناصر المدنية، المتمثلة في موظفي المنظمة الدولية التي تتبعها هذه القوات والعناصر العسكرية من القوات المسلحة وعناصر الهيئات المدنية النظامية كالشرطة، فإن هذه العناصر جميعا تخضع لتنظيم قانوني يحدد ما تتمتع به من امتيازات وسلطات وحصانات تساعد في أداء عملها، وإنجاز المهام الموكلة إليها في الأقاليم التي تعمل بها، حيث تخضع كافة هذه العناصر الى وصف "الموظف الدولي"، مما يخضعهم للنظام القانوني لهذه الصفة بما تشمله من حصانات وامتيازات.

أولا: صور الحصانات والامتيازات الممنوحة "لقوات حفظ السلام"

يتلخص مفهوم الحصانة في الإعفاء من المسؤولية، كالإعفاء من تطبيق القواعد العامة في القانون، وهو نظام قد تنص عليه قواعد القانون الدولي العام، أو قواعد القانون الوطني، ويتمتع بهذا النظام بعض الأفراد في المجتمع نظرا لوضع سياسي معين أو نتيجة امتيازات مهنية معينة، ويتمتع بها عادة أعضاء البعثات الدبلوماسية وممثلو الشعب في المجالس النيابية وأعضاء الهيئات القضائية، وتعد الحصانة أحد الامتيازات التي يمنحها المشرع، وهو في حالة الحصانة الدبلوماسية المشرع الدولي، ليضمن بها تأدية المهام الدبلوماسية على أكمل وجه دون تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي نوع من المضايقات في الدولة الموفد إليها، كما يتمتع بها بعض

العاملين في المنظمات الدولية التي وجد المشرع أن الأنسب لطبيعتها أن يتمتع موظفوها بهذه الحصانة نظرا لطبيعة عمل هؤلاء الموظفين والهدف من المنظمة الدولية^١.

فالحصانة هي كف اليد عن التعرض لأفراد "قوات حفظ السلام" وذلك لحمايتهم من أي تصرف قد يمثل مساسا بشخصهم أو التقليل من صفتهم المرتبطة بالمنظمات الدولية، كما تعني حظر القبض على هؤلاء الأفراد إذا ما وقع منهم ما يعد اعتداء على القانون الوطني في الدولة الموفد إليها أو تجاوز الحدود القانونية فيها، وهي امتياز منحه القانون الدولي وأقرته القوانين الوضعية في سبيل تمكينهم من أداء مهامهم المكلفين بها دون مضايقات من سلطة الدولة المستضيفة بأي صورة من الصور.

وقرر القانون الدولي عدد من الامتيازات لأفراد "قوات حفظ السلام" بموجب اتفاقية الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة ١٩٤٦، حيث يتمتع قائد هذه القوات بالحصانات والامتيازات التي منحها القانون الدولي إلى كل من الأمين العام والأمين المساعد، وذلك وفقا للمادتين ١٩، ٢٧ من الاتفاقية^٢، أما الضباط المشاركون فيتمتعون بالحصانة الواردة بالمادة ٢٢ من الاتفاقية^٣، حيث تتحدد بموجب هذه المادة الحصانات الممنوحة وهي:

أ. حظر القبض عليهم، أو حجزهم، اتو حجز الأمتعة الخاصة بهم.

ب. الحصانة القضائية بصفتهن ممثلين لمنظمة دولية.

^١ كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص

^٢ مادة ١٩: يتمتع الأمين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين، وأزواجهم وأولادهم القصر، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البند ١٨ بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي.

مادة ٢٧: تمنح للأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمديرين الذين يسافرون بجوازات مرور الأمم المتحدة في مهام للأمم المتحدة نفس التسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

^٣ مادة ٢٢: يمنح الخبراء (غير الموظفين المشمولين بالمادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة، الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم طوال مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

1- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية- 2. الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يتعلق بأعمالهم بصفتهن ممثلين للمنظمة- 3. حرمة جميع الوثائق والمحركات الخاصة بهم وحق استعمال الرموز في وسائلهم وتسليم المراسلات المتبادلة بينهم

ج. حرمة الوثائق والمحركات الخاصة بهم.

د. حق تشفير رسائلهم واستخدام الرموز في المراسلات.

أما بالنسبة للجنود المشاركين في "قوات حفظ السلام" فتخضع أعمالهم لولاية القضاء في الدل التي يحملون جنسياتها، دون الدول التي يقومون بمهام في أقاليمها، وهي السياسة التي ابتغى من خلال المشرع الدولي تشجيع الدول على إيفاد جنودها للمساهمة في "قوات حفظ السلام"، والقيام بالمهام المنوط بها هذه القوات.

كما يتمتع عضو "قوات حفظ السلام" بحرية كفلها القانون الدولي في اتصالاته وتنقلاته داخل الدولة المضيفة، حيث أن وجود هذه الحرية لازماً لنجاحه في أداء مهامه الوظيفية، وضرورياً لإتمام رسالة حفظ السلم بصفة عامة، حيث يجب أن تتوافر له حرية الاتصال بما يراه من جهات حكومية في دولة الاستقبال، وجهات خارجية تتمثل في المنظمة الدولية وحكومات الدول التي ترى المنظمة وجوب الاتصال بها، كما يسري هذا على حرية الانتقال في حدود القوانين التي تنظم هذه الحرية وتمنع التواجد في أماكن معينة لطبيعتها الخاصة كالمواقع العسكرية والمنشآت ذات الطبيعة الخاصة.

وعلى دولة الاستقبال أن تضمن "لقوات حفظ السلام" هذه الحقوق، فنتيح لهم حرية التنقل والسفر والاتصال، بحيث لا يحد من هذه الحريات إلا أحد قرارات المنظمات الدولية التي تسري على هذه القوات، كما يجب أن تتمتع اتصالات عضو القوة بدولته بالسرية المطلوبة بحيث يحظر اختراقها أو العمل على التصنت على هذه الاتصالات والمراسلات من قبل دولة الاستقبال، حتى وإن كانت هذه الاتصالات تتم شغرياً أو عن طريق الحقائق الدبلوماسية، ومع ذلك فإن الاتصالات اللاسلكية بما تتطلبه من ضرورة توافر أجهزة خاصة متقدمة يجب ألا تتم إلا بموافقة حكومة دولة الاستقبال، بحيث تتمتع بدورها بالسرية المطلقة في حالة الموافقة على استخدام هذه الأجهزة^١.

^١ هایل صالح الزین، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق

الأوسط، عمان ٢٠١١، ص ٦١

ويسري على المراسلات ما يسري على الاتصالات من حظر اختراق نطاق السرية، والعمل على حريتها بكل صورها، ومنها صورة الحقائق الدبلوماسية، والتي لا يجوز حجبها أو فتحها، حيث تمتد هذه الحصانة لكل ما من شأنه أن يدعم عمل "قوات حفظ السلام"، ومنها الحقائق الدبلوماسية، أما إذا ثبت استخدام هذه الحقائق في غير الغرض المقصود منها فتنتفي في هذه الحالة الحكمة التشريعية من صيانتها وكفالة حرمتها، وتعامل معاملة الحقائق العادية، بحيث لا يجوز أن تحمل هذه الحقائق إلا ما يستعمل في الاستخدام الرسمي، أو الوثائق الخاصة بالقوات، ويتمتع حاملها بذات الحصانة المقررة لأفراد القوة حتى لو لم يكن رسمياً ضمن أفرادها^١.

ثانياً: الحصانات القضائية الممنوحة "قوات حفظ السلام"

الأصل ألا يتمتع الموظف الدولي بالحصانة القضائية إلا إزاء ما يقوم به من عمل أثناء تأديته لمهامه الوظيفية، وهو ما ينطبق على "قوات حفظ السلام"، إلا أنه يجب تفصيل عناصر هذه الحصانة بحسب نوع القضاء الذي ينظر الدعوى التي تتضمن طرف من أعضاء هذه القوات سواء كان متهم أو شاهد أو مدعي أو مدعى عليه، أو طاعن في قرار أو حكم إداري، بحيث يمكن تعدد صور الحصانة القضائية بتعدد أنواع القضاء الذي ينظر الدعوى.

١. الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي:

تعد الحصانة الدبلوماسية الجزائية هي أهم أنواع الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، وأشدها ارتباطاً بالواقع، لأنها المظهر الرئيس والتجسيد الواقعي لمبدأ الحرمة الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، وهو الأمر الذي يجد سنده القانوني في قواعد القانون الدولي المكتوب، وكذلك في لزوم المنطق القانوني، فمن ناحية نص على هذا المبدأ كلا من المادة ١٩ من اتفاقية هافانا ١٩٢٨، والمادة ٣١ فقرة ١ من اتفاقية فيينا ١٩٦١، حيث تضمنتا نفس المضمون وهو وجوب تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة^٢.

^١ محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات الدولية - رؤية تحليلية، دار أطلس للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١٩، ص ١٦٦

^٢ هايل صالح الزين، مرجع سابق، ص ٧٣

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي للدولة يتمتع بهذه الحصانة فإن التساؤل يثور حول موظفي المنظمات الدولية، وقد أكدت عدة محاكم وجود التزام بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بمنح الحصانة للمنظمات الدولية وموظفيها من الخضوع للولاية القضائية الوطنية في الدولة التي يمارسون فيها نشاطهم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في هولندا في أحد أحكامها حيث قضت بأنه حتى في حالة عدم وجود معاهدة ترتب على القانون الدولي غير المكتوب أنه يكون من حق المنظمة الدولية التمتع بامتياز الحصانة من الولاية القضائية على نفس الأساس المنصوص عليه عموماً في المعاهدات وعلى أية حال في الدولة التي يوجد في إقليمها مقر المنظمة بموافقة حكومة الدولة¹.

كما أشارت محكمة النقض في بلجيكا إلى أن الحصانة الممنوحة للمنظمات الدولية إما بموجب مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي أو بموجب اتفاقيات خاصة، وبهذا يصبح الحكم البلجيكي منسحباً على موظفي المنظمات الدولية في كل الأحوال سواء وجدت اتفاقية أو لم توجد، وهو ذات ما قضت به محكمة استئناف ولاية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في دعوى تخص المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية².

كما قضت محكمة النقض الإيطالية بأن حصانة المنظمة الدولية من الولاية القضائية مقبولة عندما تكفل قواعد المنظمة توفير الحماية القضائية لنفس الحقوق والمصالح أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وهو مبدأ مختلف إذ لم يترك الوضع على إطلاقه وإنما اشترط وجود النظام البديل للخضوع للقضاء الوطني حيث أشار إلى دور الوسائل البديلة المتعلقة بتسوية المنازعات وذلك في حالة إذا كان من غير الجائز خضوع المنظمة الدولية لولاية القضاء الوطني³.

¹ Iran-United States Claims Tribunal v. AS, Judgement of 20 December 1985, ILR, vol. 116, p347
الحكم مشار إليه لدى: رضا خيرى مهدي إمام، النظرية العامة للحصانة في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص ١٠٢

²Weidner v. International Telecommunications Satellite Organization, Judgement of 21 September 1978, ILR, vol. 63, p. 191 et seq
الحكم مشار إليه لدى: عبد الله صالح عبد الله الصمط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٠، ص ٢٣٦

³ Pistelli v. Istituto universitaire europeo, Jugement of 28 Octobre 2005, Ri vista di Diritto Internazionale, vol. 89 (2006) pp. 248 et seq., at p. 254

الحكم مشار إليه لدى: عبد الله صالح عبد الله الصمط، مرجع سابق، ص ٢٤٠

كما قرر المشرع الدولي هذا المبدأ من خلال المادة ٣٤ فقرة أ من "لائحة قوة الطوارئ الأولى"، والمادة ٢٩ فقرة أ من "لائحة عملية الأمم المتحدة في الكونغو ١٩٦٠"، واتفاقية الأمم المتحدة وقبرص ١٩٦٤، والمادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة والسودان ٢٠٠٥، حيث نصت هذه المواد على أن "يتمتع كافة أعضاء البعثة بما في ذلك الموظفون المحليون بحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولون أو يكتبون أو كافة ما يفعلونه بصفتهم الرسمية".^١

أما عن الأعضاء الآخرين في "قوات حفظ السلام"، كالموظفين المدنيين وقوات الشرطة، والمراقبين فيتمتعون "بالحصانة القضائية الجزائية" فيما يخص المهام التي يضطلعون بها في إقليم الدولة المضيفة لهذه القوات، ولا تزول هذه الحصانة بزوال صفتهم كأعضاء في "قوات حفظ السلام"، وإنما تستمر بصورة دائمة عن كل ما ارتكبه بمناسبة تأديتهم لعملهم في هذه الفترة.^٢

ولقد ثار التساؤل عن وضع مرحلة جمع الاستدلالات خاصة إنها واقعا من الإجراءات غير الماسة بشخص المتهم، إلا أننا نرى أن إجراءات الاستدلال أي كان من يباشرها لا تعد من إجراءات الخصومة الجنائية التي تتجاوز مفهوم الحصانة، وعلى ذلك فإن تخطت الإجراءات هذه المرحلة الى قيام سلطة التحقيق بجمع الأدلة وسؤال الشهود والرجوع لأهل الخبرة فهنا يتعدى الأمر مرحلة جمع الاستدلالات، إذ أن بدء التحقيقات مرهون بجواز التحقيق مع المتهم من الأصل، ويتعين على المحكمة أن تقصر حكمها في هذه الحالة على القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها لعدم توافر الشروط التي فرضها الشارع لقبولها.

ثانيا: الحصانة من الخضوع للقضاء المدني

يتناول مفهوم الحصانة القضائية المدنية لعضو "قوات حفظ السلام" إعفائه من أن يمثل أمام القضاء المدني في الدولة المضيفة لأي سبب، وعدم جواز قبول أي دعوى مدنية ترفع ضده، وذلك تحقيقا لمبدأ الاستقلال وحفاظا على صفته التمثيلية التي تقرها وظيفتها، كما أن عضو هذه القوات لا يتمتع بإقامة دائمة في دولة الاستقبال وإنما تعد إقامته من قبيل الإقامة العارضة التي تفرضها طبيعة عمله والتنظيم الإداري في الدولة المضيفة، كما إنه لا يملك محل

^١ ناجي الشاذلي، مرجع سابق، ص ٦٠٦

^٢ Dewast Ph, Quelques aspects du statut des casques bleus R.G.D.I.P, Paris 2011, p. 1023.

إقامة بالمفهوم القانوني في دولة الاستقبال، لذلك فعند رفع دعوى مدنية على احد أعضاء "قوات حفظ السلام" يحق له التمسك بحصانته ورفض الاستجابة الى إعلانات المحكمة بالمثل استنادا لتلك الحصانة خاصة مع تعذر إرغامه على الحضور أو التنازل عن حصانته وربما أثار هذا فكرة إنكار العدالة إلا انه واقع لابد من التسليم به^١.

وبرغم هذا الحق في التمسك بالحصانة إلا أن التقاضي المدني يحمل استثناء على هذا القيد، إذ تجيز قواعد القانون الدولي العام له أن يتنازل طواعية عن الحصانة المقررة له، والمثل بصورة اختيارية أمام القضاء المدني في دولة الاستقبال، كما قد تؤدي طبيعة النشاط الذي يمارسه في الدولة الى الحق في مقاضاته بقوة القانون، كأن يمارس نشاط تجاري خاص به، أو ينشئ نوعا من الاستثمارات الشخصية في الدولة المضيفة، وهو ما يسقط عنه الحصانة بطبيعة الحال في حالة مقاضاته بخصوص هذه الأنشطة التجارية أو المدنية^٢.

كما يجد المتضرر من النشاط الخاص لعضو "قوات حفظ السلام" بديلا عن المقاضاة أمام القضاء المدني في دولة الاستقبال، ويتمثل هذا البديل في التقدم بتظلم أو شكوى لرئيس القوة والذي بدوره يوجه لتحريك الدعوى المدنية أمام قضاء الدولة المضيفة في حال عدم تسوية الأمر وديا، أو أن يلجأ المدعي بالحق الى وزارة الخارجية في الدولة المضيفة عن طريق الطرق الدبلوماسية المقررة، ومخاطبة دولته للمنظمة الدولية المسئولة عن القوات، كما لا يجوز الالتجاء للحصانة الدبلوماسية في مواجهة الدفوع التي قد يتقدم بها الخصوم في مواجهة عضو "قوات حفظ السلام" في حالة كان هو المدعي في الدعوى المدنية، ولجوءه للقضاء الوطني في الدولة المضيفة ابتداء^٣.

ومن جانبنا نرى أن كون الحصانة حق مقرر لعضو "قوات حفظ السلام" يهدف الى تمكينه من ممارسة مهامه الوظيفية بحرية واستقلال، وتحقيق رسالته المتمثلة في حفظ الأمن

^١ هایل صالح الزين، مرجع سابق، ص ٧٦

^٢ جودت عبد الرزاق عبد اللطيف السامرائي، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية - دراسة مقارنة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢١، ص ١٢٢

^٣ محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية الدولية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١١، ص ٧٠

والسلم الدوليين، فإن القواعد التي تسري على التقاضي المدني بالنسبة لهذا العضو كان من الأجدر أن تسري أيضا على التقاضي الجنائي، وخاصة قاعدة جواز التنازل عن الحصانة والخضوع للقضاء الوطني في دولة الاستقبال، فالتنازل عن الحصانة هو إجراء اختياري لا تجبر عليه المنظمة الدولية ولا العضو نفسه، وعلى هذا فإن جواز التنازل عنها في هذه الحالة من شأنه تحقيق العدالة التي هي أسمى من أي هدف أو ضابط آخر.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت "قوات حفظ السلام الدولية" هي جزء من منظومة العمل الدولي، والذي تسهم فيه المنظمات الدولية بطبيعة الحال، فإن انتمائها لهذه المنظومة والمحكومة بموجب قواعد القانون الدولي العام يعني أن هذه القوات محكومة في عملها باطار قانوني يفرضه القانون، ينظم نشاطها ويعمل على تحقيقها لهدفها في حماية ضحايا النزاعات والمهددين بفعالها من المدنيين من ناحية، كما يحدد هذا الاطار قواعد الحماية لأفراد هذه القوات من عسكريين ومدنيين من ناحية أخرى، خاصة ما مع قد يتعرضون له من اعتداءات قد تقع من أي من اطراف النزاعات التي تقتضي مهمتهم فضها.

ويحكم الاطار القانوني لعمل "قوات حفظ السلام الدولية" عدد من القواعد الدولية التي وردت في النصوص التي قررها المشرع الدولي، خاصة في المواثيق الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تحكم عملها بصفة عامة، والنشاط الذي يمارسه موظفيها على اختلاف اختصاصاتهم، حيث حرص المشرع الدولي على أن يكون عمل "قوات حفظ السلام الدولية" في اطار الشرعية الدولية، والتي تفرض أن يكون عملها تحت مظلة نصوص القانون الدولي، خاصة مع تشابك عملهم مع عدد من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، كنتيجة للقيام بأغلب مهامهم أما في حالات قيام الحروب والنزاعات، أو في حالات الحفاظ على اتفاقيات السلام وتنفيذها، وضمان عدم خرقها عن طريق أي من الأعمال العدائية.

وعلى هذا تنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام من اجل حماية المدنيين.

المطلب الثاني: حماية القانون الدولي الإنساني لموظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المطلب الأول

الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام من اجل حماية المدنيين

يتمثل الهدف الأول "لقوات حفظ السلام الدولية" في العمل على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أو في مرحلة إقرار السلام بعد انتهاء هذه النزاعات، حيث تقدم هذه القوات ضماناً لهؤلاء المدنيين بعدم تعرضهم لأي من الأعمال القتالية، وذلك بما يشمل الحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم، وهو ما يعرض هذه القوات في بعض الأحيان للاشتراك في العمليات القتالية بنفسها، واستخدام القوة في أوقات الضرورة، الأمر الذي يستلزم دراسة السند القانوني لعمل هذه القوات.

وقد حرص المشرع الدولي من خلال المنظمات الأممية والإقليمية على تنظيم عمل هذه القوات، وهو ما يظهر من خلال ميثاق "الأمم المتحدة"، والاتحاد الأفريقي"، وهي المنظمات التي ساهمت في حفظ السلام بواسطة قوات مخصصة لذلك الهدف في أكثر من مناسبة، خاصة مع تعدد أماكن النزاع في قارة أفريقيا، واحتياج المدنيين في هذه الأماكن للحماية من التعرض لمخاطرها، حيث تضمن ميثاقاً كل من هاتين المنظمتين الأسانيد الميثاقية اللازمة لعمل هذه القوات، وهو ما يتبين من "ميثاق الأمم المتحدة"، وميثاق "منظمة الوحدة الأفريقية" والذي استبدل بالاتحاد الأفريقي عام ٢٠٠٢، حيث تم إنشاء مجلس الأمن والسلم الأفريقي عام ٢٠٠٣، وتبعه إنشاء قوة احتياطية ولجنة أركان عسكرية تابعة للاتحاد، بحيث تقوم بمهام حفظ السلام في القارة أو تسهم في هذه المهام خارج القارة.

الفرع الأول

ميثاق الأمم المتحدة

يضع الفقه الدولي يصنف "قوات حفظ السلام الدولية" التي تقوم بمهامها ضمن مناطق النزاعات المسلحة ضمن فئة الموظفين المدنيين في "الأمم المتحدة"، وذلك على الرغم من الطابع العسكري الذي يسود هذه القوات، على اعتبار أن "قوات حفظ السلام" ليست طرف في أي نزاع مسلح، وإنما هي فئة من الموظفين المحايدون الذين يهدف وجودهم إلى تحقيق السلم الدولي في منطقة النزاع، والحفاظ على اتفاقيات السلام وتنفيذها في المنطقة، بالإضافة إلى تقديم الحماية

اللازمة للأشخاص المدنيين، وبالتالي تتمتع هذه القوات بذات الحماية الدولية المقررة للأشخاص المدنيين ضد الاعتداءات العسكرية من أي من اطراف النزاع أو غيرهم^١.

والواقع أن عمل "قوات حفظ السلام الدولية" يجد أساسه القانوني من خلال عدد من مواد "ميثاق الأمم المتحدة" وهو ما يمكن تفصيله على النحو التالي:

١. المادة ٧ فقرة ٢ من الميثاق:

تنص هذه المادة على أن يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى، حيث يتصور اعتبار هذه القوات من الأجهزة الثانوية التي تنشئها المنظمة للمساعدة في إنجاز مهامها وتحقيق أهدافها، وخاصة هدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين^(٢)، وهو ما تثبته المادة ٦ من لائحة الطوارئ الأولى، والخاصة بإنشاء قوات الطوارئ الدولية لتفصل بين مصر وإسرائيل عام ١٩٥٦، حيث نصت على أن هذه القوة هي جهاز ثانوي للأمم المتحدة...، الأمر الذي يقطع بان هذه القوات كانت جهات ثانوية تابعة للمنظمة^(٣).

٢. المادة ١٤ من الميثاق:

تنص المادة ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"، وهي المادة التي تمنح الأمم المتحدة سلطة التدخل لفض المنازعات بالطرق السلمية إذا وجدت أن هذه النزاعات تضر بالسلم الدولي أو العلاقات الدولية، وذلك باستخدام أي من الأدوات التي تملكها المنظمة الأممية، والتي تعد "قوات حفظ السلام" أحدها^(٤).

^١ معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر كافة البعثات الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعه الشرق الأوسط، عمان ٢٠١٢، ص ٤٧

(٢) عيد كامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، دار الحامد للنشر، عمان ٢٠١٤، ص ٥٢

(٣) احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢، ص ٦٣

(٤) معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر كافة البعثات الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية

فيينا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعه الشرق الأوسط، عمان ٢٠١٢، ص ٣٣

٣. المادة ٣٦ فقرة ١ من الميثاق:

تنص المادة ٣٦ من "ميثاق الأمم المتحدة" على أن "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية"، وهي المادة التي تتيح لمجلس الأمن التوصية بالحلول المطروحة لفض المنازعات المسلحة، الأمر الذي يشمل التوصية باستخدام أي من الأدوات الفاعلة في هذا المجال، وأهمها الدفع "بقوات حفظ السلام الدولية"، والتي يناط بها العمل على فض النزاع وحماية المدنيين.

ويلاحظ على المادة ٣٦ إنها قد منحت مجلس الأمن ذات السلطة التي منحتها المادة ١٤ للجمعية العامة، مما يعني كل من الجهازين يملك السلطة اللازمة للتوصية بتحريك "قوات حفظ السلام الدولية" عن طريق القرارات الصادرة منهما لحماية المدنيين في أماكن النزاع المسلح. ويستند الفقه المنادي بالطبيعة المدنية "لقوات حفظ السلام الدولية" الى هاتين المادتين في إقرار هذه الطبيعة وإثباتها، إذ يعتبر هذا الاتجاه الفقهي أن "قوات حفظ السلام" ما هي إلا احد الأدوات الفاعلة التي تملكها أجهزة "منظمة الأمم المتحدة"، والتي يحق لها استخدامها لفض المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، على اعتبار أن هذه القوات لا تهدف في الأصل لاستخدام القوة العسكرية^١، ولا تستخدمها إلا في حالات الضرورة للدفاع عن النفس فقط، وبالتالي فهي تقوم بأعمال مدنية في الأصل قد يتخللها بعض الأعمال العسكرية عرضاً^(٢).

٤. المادة ٤٣ فقرة ١ من الميثاق:

تنص المادة ٤٣ من الميثاق في فقرتها الأولى على أن "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات

^١ Charles Chaumont, L' Organisation des Nations Unies, 8 eme édition presses Universitaires de France, Paris, 2010, P.19

(٢) مختار نصر الدين، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في ظل العلاقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ٢٠١٧، ص

والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور"، وهي المادة التي تحد كيفية إنشاء "قوات حفظ السلام الدولية"، وقوام هذه القوات، ومصادر مواردها البشرية وتوفير معداتها وتسليحها، حيث تلزم الدول الأطراف بالإسهام في تكوين هذه القوات من خلال تقديم ما يلزم من أفراد مجهزين للعمليات العسكرية، بحيث يتمتع "مجلس الأمن" بسلطة دفعهم الى أماكن النزاعات وتحديد المهام الخاصة بهم، وطرق أدائهم لهذه المهام^١.

ويستند الفقه المنادي بالطبيعة العسكرية "لقوات حفظ السلام الدولية" الى هذه المادة، باعتبار إنها تنص صراحة على وضع "قوات مسلحة" تحت تصرف مجلس الأمن، حيث أن مجرد تسليح هذه القوات، وانتمائها في الأصل الى جيوش نظامية تابعة للدول الأعضاء، وانخراطها في صفوف "قوات حفظ السلام" بطابع عسكري يعني أن هذه القوات هي في الأصل قوات ذات طبيعة عسكرية مخصصة للقيام بمهام عسكرية، إلا إنها مقيدة في قيامها بأي أعمال عسكرية بأن تكون هذه الأعمال دفاعية لا هجومية^٢.

ومن جانبنا نرى أن نصوص كل من المادتين ١٤، ٣٦ فقرة ١ من الميثاق لا تشير الى تحديد طبيعة معينة "لقوات حفظ السلام الدولية"، فان كانت هاتان المادتان قد قررتا سلطة الجمعية العامة ومجلس الأمن في اتخاذ من يلزم من إجراءات وتدابير لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وفض المنازعات، بما في ذلك استخدام "قوات حفظ السلام"، فان هذا لا يقطع بالطبيعة المدنية لهذه القوات، على عكس المادة ٤٣ فقرة ١، والتي تحدد تشكيل هذه القوات ومصدرها، وحصرها في القوات المسلحة التي تسهم بها الدول الأعضاء في هذا التشكيل، والذي يؤكد الطبيعة العسكرية لهذه القوات، فعلى الرغم من تضمن "قوات حفظ السلام" لعناصر غير عسكرية فان هذا لا يتعارض مع طبيعتها العسكرية، إذ تضم الجيوش كافة عناصر مدنية لها مهام تعاون

^١ حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسئوليات والعقاب على جرائم الحروب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحروب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ٢٠١٤، ص ٧٦

^٢ Davis Brown, The Role of the United Nations in peacekeeping and Truce – Monitoring, R.B.D.I, Editions Bruylant, No 1, 1994, P.561

مشار اليه لدى: مختار نصر الدين، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في ظل العلاقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة

٢٠١٧، ص ٥٣

بها القوات العسكرية على أداء مهامها، كالتنظيمات الإدارية والمالية والدعم اللوجستي، وهو ما يعني أن تضمن "قوات حفظ السلام" لعناصر مدنية لا ينزع عنها الطابع العسكري.

كما أن القول بالطابع الدفاعي لمهام هذه القوات وأنه ينفي عنها الطبيعة العسكرية هو قول مردود عليه، فالتطبيق العملي للعمليات العسكرية يؤكد أن كافة هذه العمليات تتضمن تدابير هجومية ودفاعية، بغض النظر عن الطابع الأصلي للمهمة، فإن كان خوض هذه العمليات بهدف الدفاع عن النفس فإن هذا الدفاع ذاته قد يتضمن القيام بعمليات هجومية لإحباط الهجمات التي يشنها الخصم، فلا منطوق في القول بوجود انتظار الهجمات العسكرية حتى البدء فيها فعليا ثم القيام بالواجب العسكري الدفاعي، لذا يتضامن الباحث مع الرأي الفقهي الذي يتجه للإقرار بالطبيعة العسكرية "لقوات حفظ السلام الدولية"، ويرى عدم التعارض بين نصي المادة ١٤ والمادة ٣٦ فقرة ١ من ميثاق "منظمة الأمم المتحدة".

٥. المادة ٤٧ فقرة ٣ من الميثاق:

ك تتناول المادة ٤٧ من "ميثاق الأمم المتحدة" تشكيل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها إسداء المشورة العسكرية لمجلس الأمن في حالة الاحتياج لذلك، حيث تنص الفقرة ٣ من المادة على أن "لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد"، حيث حددت الفقرة مهمة هذه اللجنة في توجيه القوات العسكرية التي يضعها الأطراف تحت تصرف مجلس الأمن، وهي القوات المخصصة لحفظ السلام، والتي تضم قوات عسكرية في حاجة للتوجيه الميداني والاستراتيجي، مما يستلزم توفير مجموعة من القيادات أو أركان الحرب للقيام بهذه الهام التوجيهية^١.

وعلى الرغم من اتجاه أغلب الفقه لتأسيس "عمل قوات حفظ السلام" على المواد سابقة الذكر من "ميثاق الأمم المتحدة"، إلا أن هناك اتجاها فقهي يرى أن الميثاق لم يشر بصورة صريحة إلى أساس قانوني محدد لعملها، كما أن القرارات الصادرة عن "الأمم المتحدة" بإنشاء

^١ أكرم حسام فرحات، المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في أفريقيا، دار الأيام للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٥، ص

هذه القوات لم تتضمن الإشارة للمواد التي يمكن الارتكاز عليها في عملها، وإنما كانت الإشارة لها في سياق استخدام هذه القوات للقوة المسلحة في غير حالات الدفاع الشرعي، أو بمناسبة العمليات التي تشترك فيها "الأمم المتحدة" مع الدول والمنظمات الدولية الإقليمية"، فيرى هذا الفقه أن "قوات حفظ السلام" لا يمكن أن تستند في أساسها القانوني على أحكام الميثاق فحسب، وإنما يسهم في إقامة هذا السند قرارات "الأمم المتحدة" المنشئة لها، ونصوص الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمة والدول المعنية بخصوص هذا الشأن^١.

حيث يرجع هذا الفقه السند الميثاق في "ميثاق الأمم المتحدة" الذي يركز عليه عمل هذه القوات الى نص المادة ١ فقرة ١ من الميثاق، والتي تنص على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتندرج بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، إضافة للمادة ٧ فقرة ٢ التي تنص على أن "يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"، وهي نصوص بدورها لا تتضمن الإشارة صريحة إلى إنشاء وتشكيل هذه القوات، أو أسلوب أدائها للمهام الموكلة إليها، مما يعني ضرورة الاستناد - إضافة إلى هذه المواد - إلى القرارات الصادرة عن المنظمة، والاتفاقيات التي تبرم مع الدول المعنية^٢.

وعلى هذا فقد اتجه رأي آخر إلى إن إنشاء "قوات حفظ السلام"، وتوجيهها لأداء مهامها يتأسس على سند من القانون يختلف باختلاف الحالة التي تواجهها "الأمم المتحدة"، وهي الحالات التي تختلف باختلاف طبيعة المهمة المناط بهذه القوات القيام بها، والعمليات المتوقعة أن تقوم بها في سبيلها لحفظ السلم الدولي، بحيث يتم تحديد الأساس القانوني بحسب كل حالة على حدة، وبحسب كل قوة يتم إرسالها بهدف حفظ السلام، ويستند هذا الاتجاه في رأيه على الواقع العملي، والذي يشهد أن قرارات الأمم المتحدة المختلفة بإرسال قوات حفظ السلام لم تستند جميعها على نص واحد ثابت من ميثاق المنظمة، حيث تم تأسيس إرسال قوات الأمم المتحدة

^١ ناجي الشاذلي، مرجع سابق، ص ٥٧٠

^٢ مراد كواشي، قوات حفظ السلام وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٤، ص ١٠١

لحفظ السلام الى الكونغو عام ١٩٦٠ الى أحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من الميثاق^١، في حين إن تم إرسال "قوات حفظ السلام" الى لبنان عام ١٩٧٨ استناداً لنص المادة ٣٤ من الميثاق^٢، بينما تأسس إرسال قوات الطوارئ الى مصر عام ١٩٥٦ على نصوص المواد ١٠، ١١، ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة^٣.

كما تم إرسال "قوات حفظ السلام" في بعض الحالات الى مناطق بموجب قرارات صدرت عن مجلس الأمن استند فيها المجلس الى نصوص مواد الفصل السابع من الميثاق والخاص بالأعمال التي تهدد السلم والإخلال به أو تعد وقوع للعدوان أو تهديد بوقوع هذا العدوان^٤.

^١ مادة ٣٩: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. مادة ٤٠: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

^٢ مادة ٣٤: لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

^٣ مادة ١٠: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر.

مادة ١١: ١- للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤- لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

مادة ١٤: مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

^٤ ومن ذلك إنشاء الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ الصادر في أكتوبر ١٩٩٥، وقرار إرسال قوات حفظ السلام الى إقليم كوسوفو رقم ١٢٤٣ الصادر في يونيو ١٩٩٩

وأخيراً يمكن الاستناد في تأسيس "قوات حفظ السلام" الى المادة ٧ فقرة ٢ من "ميثاق الأمم المتحدة"، والتي تجيز للمنظمة إن تنشئ أجهزة إضافية ثانوية إن وجدت مقتضى لذلك، وهو ما يمكن تطبيقه على "قوات حفظ السلام" واعتبارها جهازاً ثانوياً يتطلبه الحفاظ على السلم الدولي، طالما كان إنشائه من اختصاص الجهاز الذي أنشأه كالجمعية العامة أو مجلس الأمن^١.

وقد أشارت "محكمة العدل الدولية" من خلال رأي استشاري يخص نفقات "الأمم المتحدة" الى أن "هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يحتل مكانة الصدارة بين أهداف الأمم المتحدة حيث يمكن الذهاب الى انه لا يمكن تحقيق أهداف المنظمة الأخرى إذا لم يتحقق هذا الهدف أولاً وأن جميع التدابير التي تتخذ لتحقيق أي من هذه الأهداف تدخل في اختصاص الأمم المتحدة"، وعليه فإن إنشاء "قوات حفظ السلام الدولية" استناداً الى إنها جهاز ثانوي يعاون أجهزة "الأمم المتحدة" في حفظ الأمن والسلم الدوليين هو دائماً إجراء يقع ضمن اختصاصات هذه المنظمة^٢.

ويؤيد هذا الاتجاه المادة ٦ من "لائحة الطوارئ الأولى" حيث أنشأتها الأمم المتحدة عام ١٩٥٦ في مصر، ونصت على ان "هذه القوة هي جهاز ثانوي للأمم المتحدة يتكون من قيادة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٠٠٠ الصادر عن الجمعية العامة في الخامس من نوفمبر عام ١٩٥٦ ومن جميع العسكريين الذين تضعهم الدول الأعضاء تحت تصرف هذه القيادة"، وعلى هذا يمكن الذهاب الى إمكانية إنشاء "قوات حفظ السلام" في أي وقت استناداً الى إنها احد الأجهزة الثانوية التابعة "للأمم المتحدة" سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن، طالما أن إنشاء هذه القوات كان لتحقيق هدف يقع ضمن اختصاصات المنظمة الدولية سواء صراحة أو ضمناً^٣.

وإضافة "ميثاق الأمم المتحدة" يمكن الاستناد للاتفاقيات الدولية التي تقوم بين "الأمم المتحدة" والدول المعنية بالنزاع، والتي قد تتمثل في الدولة المضيفة لهذه القوات، أو السلطات غير الحكومية في هذه الدول، أو الفصائل المتنازعة التي تتمتع بسيطرة فعلية على الإقليم محل النزاع، أو الدول التي تشارك في "قوات حفظ السلام"، وهي الاتفاقيات التي تنقسم الى قسمين، حيث يمثل القسم الأول الاتفاقات الأساسية التي تبرمها المنظمة مع الدولة المضيفة بغرض

^١ مادة ٧: ٢- يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى

^٢ عيد كامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، دار الحامد للنشر، عمان ٢٠١٤، ص ٥٢

^٣ احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢، ص ٦٣

الحصول على موافقتها على استضافة هذه القوات على إقليمها، أما القسم الثاني فيتعلق بالنظام الأساسي لهذه القوات، ويمثل الاتفاق على الجوانب والتفاصيل القانونية التي تخضع لها القوات والأفراد المشاركة، في أدائهم للمهمة الموكلة اليهم^١.

والواقع إننا نرى عدم دقة وصف اتفاق الأمم المتحدة مع الفصائل أو الجهات غير الحكومية بالاتفاقية الدولية، حيث يخرج هؤلاء الأطراف عن عضوية المجتمع الدولي وبالتالي لا يمكن اعتبارهم من أشخاص هذا المجتمع، الأمر الذي تنتفي معه إمكانية عقدهم لاتفاقية دولية، لذا يجب الاختصار في هذا الوصف على الاتفاقات التي تعقدها "الأمم المتحدة" مع الدول المعنية بمفهوم الدول الوارد في القانون الدولي العام، لا مجرد كون الأطراف يمتلكون السيطرة الفعلية على أراضي الإقليم، أو الجزء الذي يدور عليه النزاع المطلوب تدخل "قوات حفظ السلام" لحله.

الفرع الثاني

موثائق المنظمات الأفريقية

بدأ وجود المنظمات الإقليمية في قارة أفريقيا عن طريق إنشاء "منظمة الوحدة الأفريقية"، والتي تأسست في ٢٥ مايو ١٩٦٣، حيث بدأت المنظمة عن طريق اتفاق ٣٢ دولة أفريقية مستقلة وصلت إلى ٥٣ دولة عام ٢٠٠١، وقد بين ميثاق المنظمة أهدافها، حيث حددها في العمل على تحقيق التضامن والوحدة بين الدول الأفريقية، وتحسين حياة شعوب القارة الأفريقية، وحماية سيادة الدول الأعضاء والسلامة الإقليمية لها، والقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري، وموائمة السياسات الأفريقية في مجالات السياسة الاقتصاد والصحة والتعليم غيرها، وأخيرا استهدفت المنظمة تعزيز سبل التعاون الدولي مع "منظمة الأمم المتحدة".

وخلال فترة التسعينات من القرن الماضي، ناقش قادة الدول الأفريقية ضرورة تناول هياكل "منظمة الوحدة الأفريقية" بالتعديل، وذلك استجابة للتحديات التي يمر بها العالم بصفة عامة، والقارة بصفة خاصة، حيث اصدر رؤساء دول وحكومات دول أفريقيا إعلان سرت عام ١٩٩٩، وهو الإعلان الذي دعا إلى إنشاء منظمة أفريقية جديدة تمثلت في "الاتحاد الأفريقي"، وهو الاتحاد الذي عمل تحقيق التكامل بين الدول الأفريقية، ودعم التمكين الاقتصادي لهذه

^١ إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٩٩

الدول، وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في القارة الأفريقية، والعمل على تطوير دول أفريقيا ودمجها بصورة سليمة ضمن المجتمع الدولي^١.

وفيما بين كل من "منظمة الوحدة الأفريقية" و"الاتحاد الأفريقي" تعرضت قارة أفريقيا لعدد من النزاعات التي استلزمت ضرورة وجود قوات محايدة في مناطق النزاع كضمان لحماية المدنيين من ضحايا هذه النزاعات، خاصة النزاعات الحدودية والعرقية، حيث قامت منازعات الحدود على أساس ادعاء أن لكل دولة الحق المطلق في المنطقة محل النزاع، وهو الأمر الذي يثير نوعين من الحل لهذا النزاع، الأول هو الحل العسكري، والثاني هو الحل السلمي بعيدا عن استخدام القوة العسكرية واللجوء إلى الحرب، وتبرز مشكلة الحدود الدولية من خلال غياب الاتفاقات التي تنظم موضوع الحدود، وقد تنشأ المشكلة حين ينكر أحد الأطراف، ما تضمنته الاتفاقية الحدودية، أو يتم تفسيرها بشكل مخالف للواقع ومن هناك تبدأ إشكالية الحدود، والتي ظهرت في الدول الأفريقية بعد انتهاء فترة الاستعمار، والذي ترك القارة دون أن يهتم بترسيم الحد بصورة دقيقة، أو اصطنع حدد سياسية جديدة تخالف ما تعارف عليه تاريخيا^٢.

أما النزاعات العرقية – والتي لم تخل منها القارة – فهي تصادمات نشأت بين الجماعات العرقية في القارة حول عدد من القضايا سعت إزائها كل طائفة إلى تغيير أو تثبيت الوضع القائم لصالحها، وهي الصراعات التي نشأت غالبا بسبب توزيع الثروات أو مناطق النفوذ أو المشاركة في السلطة، بحيث هدفت الجماعات العرقية من خلالها إلى الحصول على حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية، كما تطور الأمر أحيانا إلى رغبة الجماعة العرقية في الانفصال عن الدولة، والحصول على حكم ذاتي لإقليم بعينه تعيش فيه أو تتمتع بالغالبية السكانية فيه^٣.

وقد احتاجت هذه الصراعات في اغلب الأحوال إلى فضها عن طريق وجود "قوات حفظ السلام"، والتي تواجدت في الكونغو ورواندا وغيرها من مناطق الصراع في القارة، والتي شاركت

^١ سرحان غلام حسين، جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، مركز سنابل للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٥، ص ٨٨

^٢ شريف عبد الحميد رمضان، منازعات الحدود الدولية وطرق تسويتها، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ٤ عدد ١٥، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الرياض ٢٠١٧، ص ١٨٥

^٣ إسراء محمد فوزي فهمي الكشر، السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الصراعات العرقية في أفريقيا، بحث منشور على الموقع الرسمي للمركز الديمقراطي العربي بكونينهاجن

فيها كل من الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية الأفريقية، سواء كان ذلك من خلال "منظمة الوحدة الأفريقية"، أو من خلال "الاتحاد الأفريقي".

أولاً: قوات حفظ السلام في منظمة الوحدة الأفريقية

بدأ اللجوء لإنشاء "قوات حفظ سلام" أفريقية بعد استفحال ظاهرة الحروب الحدودية والعرقية في القارة، حيث سعت "منظمة الوحدة الأفريقية" إلى مواجهة هذه الظاهرة عن طريق إنشاء آليات لفض المنازعات فيما بين الدول الأعضاء، خاصة مع تهميش فكرة الانتماء الوطني لصالح أفكار العرقية والقبلية، إضافة للمشكلات الحدودية، حيث أنشأت "منظمة الوحدة الأفريقية" إنشاء هذه القوات في تشاد عام ١٩٨٠، وذلك لحماية المدنيين في النزاع بين ليبيا وتشاد، كما أنشأت قوة أخرى في رواندا عام ١٩٩٤ لمواجهة النزاعات العرقية، وساهمت هذه القوات مع "قوات حفظ السلام" التابعة للأمم المتحدة، كما تكفلت المنظمة بتقديم المدرعات والعتاد لهذه القوة^١.

وقد صدر "ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" في مايو ١٩٦٣، ليتضمن عدد من المواد التي يمكن الاستناد إليها في عمل "قوات حفظ السلام"، والتأسيس لنشاط هذه القوات في أدائها لمهامها، بالإضافة للقرارات التي أسفرت عنها القمم الأفريقية المتتالية، والتي تخص إنشاء "قوات حفظ سلام" أفريقية.

١. المادة ٢ فقرة ١ ج:

يتضح من المادة ٢ فقرة ١ والتي بينت الأهداف من إنشاء المنظمة، إنها قد حددت ضمن هذه الأهداف "الدفاع عن سيادة دول أفريقيا وسلامة أراضيها واستقلالها"، إذ يشير مفهوم الدفاع إلى استخدام كافة الوسائل والأدوات التي تحقق سلامة أراضي الدول الأفريقية، الأمر الذي يتيح للمنظمة إنشاء قوات أفريقية من شأنها العمل على تحقيق هذا الهدف، والتصدي للنزاعات التي تهدد سلامة أراضي الدول الأفريقية، وهو ما تحقق من خلال إنشاء قوة أفريقية لفض النزاع بين دولتي ليبيا وتشاد، وهو نزاع حدودي أدى لقيام الحرب بين الدولتين.

^١ أنشأ مجلس الأمن قوات حفظ السلام في رواندا من خلال قرار مجلس الأمن رقم ٨٧٢ الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٩٣

٢. المادة ٢ فقرة ٢ و:

نصت هذه المادة على أن "لتحقيق هذه الأهداف ينسق أعضاء المنظمة سياساتهم العامة ويعملون على التوفيق بينهم خاصة في الميادين التالية ... التعاون على الدفاع والأمن"، وهي المادة التي تجيز "لمنظمة الوحدة الأفريقية" التدخل لتحقيق الأمن الدولي في دول القارة، وتحقيق الدفاع عنها عن طريق الآليات المختلفة لتسوية النزاعات، والتي تتمثل في عديد من الآليات منها تدخل "قوات حفظ السلام"، حيث يتم إنشاء هذه القوات في حالات وجود تهديد للأمن في أي من دول القارة بحيث تعمل على فرض الأمن وحماية المدنيين من هذه التهديدات^١.

٣. قرارات القمة ٢٩ للمنظمة في مؤتمر القاهرة ١٩٩٣:

تضمنت هذه القمة بحث آليات فض المنازعات في القارة الأفريقية، حيث صدر عنها قرار بإنشاء "جهاز آلية فض المنازعات بالطرق السلمية"، وهو الجهاز الذي عهد إليه بمهمة رصد ومنع المنازعات، والقيام بمهام حفظ السلام في القارة، وإيفاد بعثات عسكرية ومدنية لحماية المدنيين في مناطق النزاع، وهو ما يعد أول آلية دائمة لتشكيل "قوات حفظ السلام" الأفريقية، والتي تعتبر أساساً قانونياً يستند لإرسال هذه القوات في الحالات التي يتهدد فيها الأمن والسلم في القارة الأفريقية^٢.

وقد تم عقد عدد من الاجتماعات على هامش المؤتمر لبحث تمويل "قوة حفظ سلام أفريقية"، حيث توصلت أعمال المؤتمر إلى إنشاء صندوق يتم من خلاله توفير الموارد المالية التي تلزم إنشاء هذه القوة، بحيث يودع في الصندوق جزء من ميزانية المنظمة، يمثل ٥٪ من الميزانية بحد أدنى مليون دولار، إضافة إلى قبول المساهمات الطوعية من دول القارة، أو حتى من دول وجهات خارج القارة، شريطة ألا تتعارض هذه الصورة من التمويل مع ميثاق المنظمة ومبادئها، مع إمكانية اللجوء للأمم المتحدة للحصول على التمويل اللازم في حالات الضرورة،

^١ وليد الدريدي عبد الحميد، دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الحدودية والإقليمية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٢٦

^٢ عادل عبد الرزاق، أفريقيا في إطار منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي - رؤية مستقبلية ودراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٧، ص ٨٥

خاصة فيما يخص الإنفاق العسكري على هذه القوة، إضافة الى إمكانية اللجوء للمنظمات الإقليمية المناظرة كالاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية^١.

٤. قرارات القمة ٣١ للمنظمة في مؤتمر أديس أبابا ١٩٩٥:

تعد هذه القمة من ابرز المؤتمرات التي تمس "قوات حفظ السلام" الأفريقية، حيث انعقدت بمناسبة فشل "قوات حفظ السلام" التابعة للأمم المتحدة في أداء مهامها في الصومال، حيث بحثت القمة تشكيل "قوات حفظ سلام" إقليمية في أفريقيا يتم تشكيلها عن طريق مساهمة دول القارة الأعضاء في "منظمة الوحدة الأفريقية"، سواء كانت المساهمة بالجهود البشرية، أو بالسلح والعتاد اللازم لأداء المهام التي تنطاط بهذه القوات، كما انعقد على هامش هذه القمة عدد من الاجتماعات الموازية التي تم خلالها اجتماع خبراء عسكريين وسياسيين من دول أفريقيا ومن خارج القارة، وذلك لبحث تفاصيل إنشاء هذه القوة، وسبل تغطية احتياجاتها من السلاح والعتاد، إضافة الى التخطيط للتدريب المشترك لهذه القوات، ورفع كفاءتها لضمان نجاحها^٢.

وعلى ذلك ومن خلال القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الخاصة "بمنظمة الوحدة الأفريقية" فان إنشاء "قوات حفظ سلام" أفريقية وإرسالها لمناطق النزاع أصبح لا يحتاج الى البحث في نصوص ميثاق المنظمة، إذ نصت عليه قرارات المؤتمرات بصورة مباشرة، كما وضحت كيفية تكوين هذه القوات ومصادر تمويلها.

وعلى الرغم من صدور هذه القرارات بالإضافة الى نصوص ميثاق المنظمة والتي تتيح إنشاء "قوة حفظ سلام" أفريقية، إلا أن المنظمة قد فشلت في إنشاء قوة عسكرية يمكن عن طريقها تحقيق السلم وفرض السلام في القارة، وهو ما اتضح من فشل المنظمة في حل عدد من النزاعات في القارة الأفريقية، أهمها النزاع العرقي في بوروندي ١٩٧٢ - ١٩٧٣، والذي ترتب عليه مصرع عشرات الآلاف من قبائل الهوتو، والنزاع العرقي في رواندا ١٩٩٤، وما ترتب عليه

^١ وليد الدرديري عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣١

^٢ ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الأفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دار القومية العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٥، ص ٦٦

من جرائم الإبادة الجماعية، كما فشلت في التصدي للحروب الأهلية التي قامت في عدد من الدول الأفريقية، منها السودان، وسيراليون، ونيجيريا، وأنجولا، وكوت دي فوار، وغيرها من دول القارة الأفريقية، وهو ما ترتب عليه التفكير في إنشاء منظمة جديدة تضم دول أفريقيا ويتسم ميثاقها بالمرونة الكافية للتدخل لفض النزاعات، وذلك بعد أن تسبب جمود ميثاق "منظمة الوحدة الأفريقية" واهتمامه في المقام الأول بسيادة الدول ولو على حساب وقوع ضحايا من المدنيين في عجز المنظمة عن التدخل لحل النزاعات في القارة، الأمر الذي ترتب عليه قيام منظمة "الاتحاد الأفريقي"، التي حلت محل "منظمة الوحدة الأفريقية".^١

ثانيا: قوات حفظ السلام في الاتحاد الأفريقي

تأسس الاتحاد الأفريقي عام ٢٠٠٢ كبديل "للمنظمة الوحدة الأفريقية"، وذلك بعد أن تبين للدول الأعضاء الحاجة إلى تطوير العمل بالمنظمة الإقليمية التي تمثل قارة أفريقيا في المجتمع الدولي، خاصة مع تطور ظروف دول القارة، وظهور عديد من المشكلات التي أدت لقيام نزاعات بين الدول ونزاعات داخلية تحتاج للتدخل الإيجابي والفعلي لحلها، وهو ما كان دافعا لدول القارة لإنشاء الاتحاد الأفريقي في القمة الأفريقية المنعقدة في مدينة ديربان في جنوب أفريقيا في يوليو ٢٠٠٢، ليهدف في الأساس لحل مشكلات القارة في إطار أفريقي، دون حاجة لتدخل أي من القوى الخارجية عن القارة، ويضم الاتحاد في عضويته اليوم ٥٤ دولة أفريقية.

وقد حدد "الاتحاد الأفريقي" أهدافه من خلال المادة ٣ من قانون التأسيس، والتي تضمنت عدد من الأهداف أهمها ما نصت عليه الفقرة ب من المادة، وهو "الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها"، وما نصت عليه الفقرة و من "تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة"، كما قررت المادة ٤ من القانون المبادئ التي قام عليها الاتحاد، حيث قررت الفقرة د "وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الأفريقية"، وقررت الفقرة هـ "تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يحددها المؤتمر"، والفقرة ح التي قررت "حق الاتحاد في التدخل في شئون دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في

^١ جمال طه علي، دور المنظمات الإقليمية الأفريقية في حل وتسوية العنف السياسي في الدول الأفريقية، بحث منشور في مجلة

العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٤٢ عدد ٢، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٣٣

جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية^١، وقررت الفقرة ي "حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن".

وأجازت المادة ٥ التي حددت أجهزة الاتحاد أن يتم "إنشاء أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشائها"، وهي مادة تمنح الاتحاد المرونة الكافية لمواجهة أي من الظروف التي قد تستحدث عن طريق إنشاء الأجهزة الثانوية الملزمة لمواجهة هذه الظروف، كما أجازت المادة ٩ الخاصة بسلطات المؤتمر في الفقرة ز "اصدرا توجيهات الى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة واستعادة السلام"، وهي التوجيهات التي قد تتضمن إرسال قوات لتحقيق السلام في الدول التي تعاني من قيام النزاعات في القارة^٢.

وقد ساهمت "قوات حفظ السلام" التي عملت في أفريقيا تحت مظلة "الاتحاد الأفريقي" بصورة فعالة في حل عديد من النزاعات المسلحة التي نشأت في القارة، كما عملت على حماية أرواح المدنيين في عديد من مناطق النزاع، منها على سبيل المثال إرساله بعثة عسكرية إلى بوروندي نتيجة لاتفاق اروشا بين كل من قبيلتي الهوتو والتوتسي بوساطة الزعيم الأفريقي نيلسون مانديلا^٣، حيث تم إرسال قوات تحت اسم "ايماب" للقيام بعملية الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ونزع سلاح القوات المتحاربة، وتأسيس الشروط لمهمة حفظ السلام بالمنطقة.

ولم يقتصر دور الاتحاد الأفريقي على إرسال "قوات حفظ سلام" الى دولة بوروندي بل كان لهذه القوات دور في عمليات حفظ السلام في عدد من دول القارة التي شهدت صراعات أو أعمال عنف داخلية، مثل النزاع المسلح في دارفور والذي تدخل "الاتحاد الأفريقي" لعرض المفاوضات على أطراف النزاع المتمثلة في الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان، والذي

^١ يلاحظ أن قانون التأسيس لم يشر الى جريمة العدوان، حيث تم إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية في وقت لاحق على إنشاء الاتحاد من خلال مؤتمر كمبالا ٢٠١٠

^٢ للاطلاع على النص الكامل لقانون التأسيس راجع الموقع الرسمي للاتحاد الأفريقي

https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au_constitutive_act_ar.pdf

^٣ Jun Hyuk Park, Conflict Management and Meddiation Theory: South Africas Role in Burundis Civil Conflict, International Area Studies Review, Volume: 13, Issue: 3, Center for International Area Studies, Hankuk University of Foreign Studies, Seoul Autumn 2010, P.194.

انتهى بتوقيع اتفاقية لوقف إطلاق النار، على أن يقوم الاتحاد بإرسال "قوات حفظ سلام" أفريقية تحت اسم "ايماس" لمراقبة التزام أطراف النزاع بتنفيذ الاتفاقية^١.

وفي عام ٢٠٠٦ صدر قرار "مجلي الأمن الدولي" رقم ١٧٠٦، والذي خول المجلس تولي مسؤولية بعثة "الاتحاد الأفريقي" في السودان، وهو القرار الذي قوبل بالرفض من قبل الحكومة السودانية مهددة بطرد "قوات حفظ السلام" الأفريقية، مما دعي المجلس لإصدار القرار رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٠٧^٢، والذي قرر تكوين قوة حفظ سلام مشتركة من "الاتحاد الأفريقي" والأمم المتحدة تحت اسم "يوناميد"، حيث قامت هذه القوة بمراقبة تنفيذ اتفاقات السلام في المنطقة، وحماية السكان المدنيين من تبعات هذا النزاع المسلح، والعمل على حفظ السلام بصورة فعالة^٤.

وإلى جانب الدور المنوط "بقوات حفظ السلام" الأفريقية في تحقيق السلم والأمن في قارة أفريقيا، يظهر دور "مجلس السلم والأمن"، وهو أحد أجهزة "الاتحاد الأفريقي" الهامة، وهو الجهاز المسؤول عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الاتحاد، ويشبه هذا الجهاز إلى حد ما "مجلس الأمن" الدولي التابع للأمم المتحدة. وقد تم إنشاء هذا المجلس بصفته هيئة الهدف منها العمل على تسوية النزاعات تحت مظلة الاتحاد الأفريقي، وذلك بواسطة البروتوكول الخاص بالمجلس الذي صدر في يوليو ٢٠٠٢، ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر ٢٠٠٣، ليصبح أحد آليات صنع القرار وذلك فيما يتعلق بتسوية وإدارة ومنع النزاعات في القارة الأفريقية وضمان حفظ السلم والأمن في

^١ شارون ويهارتا، بناء السلام - التركيز الدولي الجديد على أفريقيا، ترجمة عمر الأيوبي، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، بيروت ٢٠١٦، ص ٢٦٣

^٢ للاطلاع على النص الكامل للقرار راجع الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفرنسية

<https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/>

^٣ للاطلاع على نص الكامل للقرار راجع الموقع الرسمي لمركز دراسات الوحدة العربية

<https://caus.org.lb/>

^٤ سالم محمد الزبيدي، الاتحاد الأفريقي في ظل النظام الدولي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة، طرابلس ٢٠١٠، ص ٦٠

أفريقيا، ويتكون هذا المجلس من ١٥ دولة، منها ٥ دول يتم انتخابها كل ٣ سنوات، و ١٠ دول يتم انتخابها كل سنتين^١.

ويحدد بروتوكول إنشاء "مجلس السلم والأمن" في المادة ١٩ منه العلاقة بين "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" والمجلس في إقامة علاقة تعاون تقوم في كل المجالات التي تتصل بأهداف المجلس وصلاحياته، حيث يتمثل عمل اللجنة في الدور الوقائي الذي تقوم به في منع قيام النزاعات التي قد يكون السبب فيها انتهاك حقوق الإنسان بصورة أو بأخرى، والعمل علي تحقيق الأمن والسلام في القارة، وحشد الموارد اللازمة لتحقيق هذا السلام بما في ذلك ما يلزم لإنشاء "قوات حفظ السلام" الأفريقية، وتحديد الأولويات والاحتياجات لهذه القوات^٢.

ومن جانبنا نرى ان السبب الرئيس الذي دفع الدول الأفريقية الى إحلال "الاتحاد الأفريقي" محل "منظمة الوحدة الأفريقية" هو عجز المنظمة السابقة عن المشاركة الفعلية في حل المنازعات التي تقوم بالقارة عن طريق إنشاء "قوات حفظ سلام" أفريقية، حيث واجهت المنظمة عددا من العراقيل أهمها بروز فكرة السيادة بصورة مبالغ فيها في ميثاق المنظمة، مما وقف حائلا دون تدخلها في اغلب الصراعات الداخلية في القارة، وعجزها عن مواجهتها، وهو ما تم تجنبه في القانون الأساسي لمنظمة "الاتحاد الأفريقي" والذي أتاح للمنظمة التدخل سواء بناء على رغبة الدول ذات الصلة أو دون رغبتها، طالما وجدت ما يهدد السلم الدولي أو يشكل احد الجرائم الدولية.

^١ حفظ السلام في أفريقيا - نموذج للتعاون الدولي في مجال السلم والأمن، مقال منشور على الموقع الرسمي لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

https://www.ecssr.ae/reports_analysis/%D8%AD

^٢ خطوات جادة على طريق العمل الأفريقي المشترك، مقال منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة المصرية للاستعلامات

<https://www.sis.gov.eg/Story/3903/>

المطلب الثاني:

حماية القانون الدولي الإنساني لموظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام

إذا كانت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن أو الجمعية العامة توكل لقوات حفظ السلام عدد من المهام فإنه يلزم عليها بالمقابل أن يوفر الحماية لأفراد هذه القوات، خاصة مع طبيعة المهام الخطرة التي يقومون بها والتي تتركز في بؤر التوتر، مما يعرضهم لمخاطر العمليات العسكرية على الرغم من الطبيعة الإنسانية للمهام التي يقومون بها، وهو ما دفع الأمم المتحدة لإقرار الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عام ١٩٩٤، والتي هدفت لحماية الموظف الدولي وضمان سلامته أثناء قيامه بعمله.

الفرع الأول: حماية موظفي الأمم المتحدة من خلال اتفاقية جنيف

تعد اتفاقية جنيف والبروتوكولات الملحق بها هي الميثاق الدولي الأساسي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فتسري الاتفاقية على أي نزاع مسلح قائم فعليا حتى لو لم يقر أطرافه بوجوده بصفة رسمية، حيث ألزمت المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الأولى أطراف النزاع باحترام نصوصها، وتطبيق مبادئها في حالة عدم النص فيها على الالتزام بمسلك معين تجاه النزاع، كما هو الحال في عدم النص على حماية الموظفين الدوليين، وهو ما يتبين من نص المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول، والتي نصت على أن يظل المدنيون المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وهو ما يؤكد عدم توفير اتفاقية جنيف أو البروتوكولات الملحق بها لحماية خاصة لموظفي الأمم المتحدة^(١).

أما اتفاقية جنيف الثانية فقد تضمنت عدد من النصوص التي يمكن أن تشكل حماية خاصة لموظفي الأمم المتحدة، منها المادة ٣ من الاتفاقية والتي تشمل موظفي المنظمة الأممية ضمن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، فتوفر الحماية لكل شخص لا يشترك بصورة مباشرة في الأعمال العسكرية، وتلزم الأطراف في النزاع بمعاملة هؤلاء الأشخاص

(١) بوليفة توفيق، عرقلة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بين الواقع وسبل الحماية، بحث منشور في مجلة دفاتر المتوسط، مجلد

٦ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي عنابة، الجزائر ٢٠٢١، ص ١٣٥

معاملة إنسانية ودون تمييز سواء كان هذا التمييز مبنيًا على اللون أو النوع أو الدين أو غير ذلك^(١).

والواقع أنه لا يوجد في الوقت المعاصر أي اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام، وذلك على الرغم من قرار معهد القانون الدولي الصادر عام ١٩٧١، والذي يقرر تطبيق هذا القانون على أي نزاع مسلح تشترك فيه منظمة الأمم المتحدة، كما يوصي القرار المنظمات الدولية بقبول اتفاقيات جنيف، وتمتع أعضاء قوات حفظ السلام بحماية القانون الدولي الإنساني، كما حث هذا قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥، منظمة الأمم المتحدة على عقد اتفاقية دولية تلتزم المنظمة من خلالها باتفاقيات جنيف، في سبيل تمتع قواتها بحماية هذه الاتفاقيات^(٢)، وفي ذات السياق اصدر الأمين العام للأمم المتحدة النشرة التوجيهية رقم ٦٣ بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٩، بعنوان تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، مقررًا إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي تمتع قوات حفظ السلام بالحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني بخصوص النزاعات المسلحة^(٣).

وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ على أن استهداف أفراد قوات حفظ السلام أثناء النزاعات المسلحة أو استهداف الأعيان الخاصة بهم أو التي يستخدموها، يمثل جريمة حرب، سواء كان النزاع المسلح الذي حدث خلاله الهجوم دولي أو غير دولي، طالما كان أفراد هذه القوات صالحين للتمتع بالحماية التي قررها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، وكانت المنشآت الخاصة بهم أو التي يستخدموها مستحقة للحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية^(٤).

(١) قاسم ماضي حمزة، الحماية الدولية المقررة لقوات حفظ السلام في إطار القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة اداب

الكوفة، مجلد ١ عدد ٥٢، كلية الاداب جامعة الكوفة، بغداد ٢٠٢٢، ص ٣٤٥

(٢) عادل محمد عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في عمليات حفظ

السلام - دراسة في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام ٢٠١٠، مركز

الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩، ص ١١٢

(٣) قاسم ماضي حمزة، مرجع سابق، ص ٣٤٦

(٤) مادة ٨: ٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية

على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: ... ٣- تعمد شن هجمات

ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ

=

الفرع الثاني

حماية موظفي الأمم المتحدة من خلال الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة

لم تهدد المخاطر قوات حفظ السلام في الفترة الأولى عقب إنشاء الأمم المتحدة وحتى انتهاء الحرب الباردة، فلم يستدعي الأمر توفير حماية خاصة لهذه القوات من قبل المجتمع الدولي، حيث انحصرت المخاطر في أغلبها في الإصابة بالأمراض السارية في أماكن النزاع، أو التعرض للحوادث غير المقصودة أثناء سريان القتال، أو التعرض لهجمات فردية من اللصوص أو الخارجين على القانون عند التواجد في ظروف غير ملائمة، وهي مخاطر لم تدفع المجتمع الدولي للمطالبة بحماية دولية لهؤلاء الموظفين، إلا أن الوضع قد تبدل مؤخراً نتيجة لزيادة النزاعات المسلحة في العالم، واستهداف الخصوم في هذه النزاعات لهذه القوات، واتخاذ أشخاص منهم كرهائن للتفاوض عليهم، ومحاولة السيطرة على مواقعهم التي غالباً ما تمثل مواقعاً هامة من الناحية العسكرية^(١)، ولهذه الأسباب تم إبرام اتفاقية خاصة بهدف توفير الحماية اللازمة لموظفي الأمم المتحدة وكافة الأفراد المرتبطين بها كأفراد قوات حفظ السلام، وهي الاتفاقية التي تضمنت قواعد خاصة للحماية لهذه القوات خاصة في مناطق النزاع المسلح^(٢).

وقد قررت الاتفاقية من خلال المادة ١ تعريفاً لموظفي الأمم المتحدة يتسع ليشمل أفراد قوات حفظ السلام، حيث حددتهم بأنهم الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بتوزيعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية

السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

هـ - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية: ٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(١) قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة

ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٣٦

(٢) مسلمي عبله، حماية موظفي الأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، بحث

منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد ٨ عدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، الجزائر

٢٠٢٣، ص ١١٠٠

تضطلع بها الأمم المتحدة، فجعلت مناط كون الشخص موظفا في المنظمة هو اشتراكه في أعمال الأمم المتحدة، بصرف النظر عن طبيعة وظيفته، سواء كان مدني أو عسكري أو ينتمي للشرطة، وبغض النظر عن طبيعة العمل الذي يمارسه لحساب الأمم المتحدة، وسواء حمل هذا العمل طابع الانتظام أو التأقيت^(١).

وعلى هذا تتضمن قوات حفظ السلام المشمولة بالحماية بمقتضى الاتفاقية المراقبين العسكريين، وأفراد قوات حفظ السلام، وأفراد الشرطة المدنية، والموظفين المدنيين، سواء كانوا تابعين للأمم المتحدة بصورة نظامية، أو كان هذا الانتماء عارضا نتيجة تواجدهم في مناطق العمليات التي تسهم فيها المنظمة بأمر الأمين العام، وطالما كان الهدف من وجودهم هو تنفيذ مهام لحساب المنظمة، وتحت سلطاتها سواء الرقابية والإشرافية والتنظيمية^(٢).

وتتحقق حماية الاتفاقية لأفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في عدد من الحالات أثناء مشاركتها في عمليات تابعة للمنظمة، وفقا لعدد من الضوابط، وهي^(٣):

١. المشاركة في عمليات حفظ السلم والأمن الدولي.

٢. الإعلان عن خطر غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

٣. عدم اللجوء لاستعمال القوة إلا دفاعا عن النفس.

٤. الالتزام بإثبات الهوية واحترام القوانين.

وفي مقابل تحقق هذه الضوابط تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بمجموعة من الالتزامات تجاه أفراد قوات حفظ السلام باعتبارهم موظفين في الأمم المتحدة، وهي^(٤):

١. تجريم الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة في القوانين الوطنية.

(١) اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٤٩، المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٩٤، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ يناير ١٩٩٩

(٢) مراد ابراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات حفظ السلام الأممية - خمسين عاما من العمليات الصعبة، مقال منشور في

مجلة السياسة الدولية، عدد ٢٢٢، القاهرة ٢٠١٥، ص ١٣٨

(٣) محمد صلاح عبد اللاه، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة

والقانون، عدد ٣٧ الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٨٢٢

(٤) مسلمي عيلة، مرجع سابق، ص ١١٠٦

٢. تقرير العقوبات في القوانين الوطنية على أفعال الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة.

والواقع أن هذه الاتفاقية لم تكن ذات أثر كبير في الحد من الاعتداءات التي قد يتعرض لها أفراد قوات حفظ السلام، وهو ما يتضح من استمرار استهداف هذه القوات بعد إقرار الاتفاقية، بل وتصاعد هذه الهجمات في بعض الأحوال، فلم تحقق هذه الاتفاقية الردع الكافي، نتيجة إنها تعتمد في تحقيق الردع على التحرك التشريعي الوطني، والذي غالبا ما يميل الى الانتصار لمواطن الدولة خاصة اذا كان منتما لطرف النزاع الذي يسيطر على مؤسسات الدولة.

المبحث الثالث:

المسؤولية الدولية الجنائية لقوات حفظ السلام

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت "الأمم المتحدة" في نشاطها تستهدف في المقام الأول تحقيق الأمن والسلم الدوليين، فإن هذا النشاط قد يعترضه عقبات تحول دون نجاحه من ناحية، كما قد يعترضه القصور فيخرج عن نطاق المشروعية والقانون الدولي عن طريق إتيان بعض أفراد المنظمة مخالفات قانونية من ناحية أخرى، الأمر الذي يستوجب تحديد المسؤولية عن هذه الأخطاء، ونسبها بصورة دقيقة تضمن عقاب المسئول عن إتيان أي من التصرفات غير القانونية في هذا المجال.

والواقع أن أهم التحديات التي تواجه "قوات حفظ السلام" هي ضمان التزامها بالحدود القانونية المرسومة للمهام المكلفة بها، بحيث يتحقق حيادها والتزامها بالصفة الدولية طيلة فترة المهمة، وهو امر وان كان يسهل الحفاظ عليه من الناحية النظرية إلا أن الواقع العملي وما يتضمنه من عمليات عسكرية وهجمات مسلحة متبادلة، والقيام بهذه المهام في بيئات قتال من شأنه أن يعترضه بعض الارتباك والتخبط الذي قد يؤدي الى خروج هذه القوات عن حدود مهامها، خاصة أن المخاطر في هذه الظروف تهدد الحق في الحياة ذاته، مما يعني الاستهانة بأغلب الالتزامات القانونية في هذه الحالة.

وتعد مهام حفظ السلام في القارة الأفريقية نموذجاً تطبيقياً لهذا الاتجاه، إذ تحولت "قوات حفظ السلام" في أحيان كثيرة الى خصم لآخر أو بعض الأطراف في ميدان القتال، فخرجت عن السياق الطبيعي والقانوني للمهام الموكلة إليها بالفصل بين المتنازعين وحماية المدنيين، والعمل على ضمان وصول الإغاثة لمحتاجيها وتنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول ما يواجهه هذه القوات من عقبات، بينما يتناول الثاني مسئوليتها الدولية الجنائية، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: التحديات التي تواجه عمليات قوات حفظ السلام وتجاوز حدود مهامها.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لقوات حفظ السلام في القارة الأفريقية.

المطلب الأول:

التحديات التي تواجه عمليات قوات حفظ السلام وتجاوز حدود مهامها

طالما كان تدخل قوات حفظ السلام للعمل في أفريقيا محفوفًا بالمخاطر، والتعرض إلى مواجهة العديد من العقبات، وهي العقبات التي تتجسد في شراسة الأعمال القتالية، كنتيجة مباشرة لطبيعة المجتمع والبيئة القاسية التي يعيش فيها الأشخاص، وبدائية الأسلحة التي تستخدم في النزاعات والتي تجعل من الصعب السيطرة على الخصوم إلا بإزهاق أرواحهم، وتفرغ النزاعات وانتشارها، وسيادة الاختلافات العرقية التي تضيف مزيدًا من الكراهية بين أطراف النزاع والرغبة في التخلص من الخصم بصورة نهائية وإبادته، إضافة لنظرية أطراف النزاع المسلح لقوات حفظ السلام على إنها قوات دخيلة تعمل على التدخل في الشؤون الداخلية، وقد تشترك في الأعمال القتالية ضد أحد الأطراف، بدلا من الالتزام بالدور الحيادي الدولي.

الفرع الأول

التحديات التي تواجه عمليات قوات حفظ السلام في القارة الأفريقية

تواجه قوات حفظ السلام العاملة في أفريقيا مجموعة من التحديات أهمها:

١. التحديات الداخلية:

تتمثل هذه التحديات في خضوع إرسال قوات حفظ السلام لتوازن القوى الدولية داخل مجلس الأمن، حيث يقابل هذا الإرسال أحيانا بالرفض من دولة أو أكثر من الدول دائمة العضوية، وهو ما يعني أن إنشاء وإرسال هذه الدول قد يخضع لاعتبارات سياسية بعيدة عن العوامل الإنسانية التي يجب أن تسود عملها، وهو ما ينعكس على تمويل هذه القوات والذي يعتمد في الأساس على الإسهامات المالية للدول، حيث يعد التمويل أحد العوامل الرئيسية التي تتحكم في إرسال هذه القوات^(١)، وأخيرا قد تفتقر هذه القوات للتنظيم الإداري الناجح في ميدان العمل، خاصة مع تعدد جنسيات المشاركين بها، واختلاف الثقافة والعقيدة العسكرية لأفرادها عن

(١) بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات المسلحة في غرب أفريقيا، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١١، ص ١٣٣

بعضهم، مما يؤثر على كفاءة العمل الميداني لديهم، خاصة مع ضعف التعاون المعلوماتي بين القوات والذي غالبا ما يسود العمليات العسكرية المشتركة^(١).

٢. التحديات الواقعية:

تتمثل هذه التحديات في طبيعة العلاقة التي تربط بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة، والتي يتحكم وصفها كعلاقات جيدة أو سيئة في التعامل مع هذه القوات من قبل مسؤولي وقوات الدولة المضيفة، أو من اطراف النزاع انفسهم، حيث ترفض بعض الدول تدخل هذه القوات أو وجودها في أراضيها، كما قد تختلف وجهات النظر بين هذه القوات والدولة المضيفة، فيحاول احدهم معاملة الآخر على انه قوات تابعة له، أو يسعى كل منهم الى تحقيق هدف مختلف، وهو الوضع الغالب، إذ تسعى قوات حفظ السلام لتحقيق السلم عن طريق تنظيم العمل السياسي في الدولة المضيفة بإجراء انتخابات مبكرة على سبيل المثال، بينما تسعى الدولة المضيفة الى إحلاله عن طريق إنهاء النزاع بالقوة العسكرية، اقتناعا من السلطة الحاكمة بان نتائج الانتخابات المبكرة قد تمثل إخفاقا لها^(٢).

٣. التحديات الميدانية:

ترتبط التحديات الميدانية بمجريات العمليات العدائية ذاتها، وغالبا ما تتمثل في الاعتداء على أفراد قوات حفظ السلام لصعوبة التأكد من هوياتهم، أو اعتداء قوات حفظ السلام على احد اطراف النزاع نتيجة الشك في انتمائه الى جهة تمارس العمل العدائي ضد القوات، خاصة مع الاعتماد على المركبات المدنية في القتال في أفريقيا وعدم التزام الأطراف المتحاربة بارتداء زي عسكري مميز في كثير من الأحيان، كما يتمثل هذا التحدي في تهالك البنية التحتية في غالب دول النزاع الأفريقي، مما يحرم قوات حفظ السلام من الحصول على الخدمات الصحية أو خدمات الاتصالات، وأخيرا كثير ما يقدم اطراف النزاع على القيام بأعمال عدائية ضد قوات حفظ السلام بصورة متعمدة، رغبة في إخراجها من معادلة القتال، ومنعها من الاطلاع على مجرياته^(٣).

(١) اسماء بن بودريو، دور قوات حفظ السلام في حفظ الامن والسلم الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

العربي بن مهيدي، الجزائر ٢٠٢١، ص ٥١

(٢) ايمان بغوي، الدور الأمني للأمم المتحدة في أفريقيا من خلال عمليات حفظ السلام، بحث منشور في مجلة السياسة العالمية،

مجلد ٦ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٢٢، ص ٤٣٩

(٣) تيطراوي عبد الرزاق، حماية البعثات الدبلوماسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للدراسات

الاجتماعية والإنسانية، عدد ٢٠، كلية القانون جامعة محمد الخامس، الرباط ٢٠١٨، ص ١١٣

٤. التحديات القانونية:

تتمثل هذه التحديات في عدم التزام أفراد قوات حفظ السلام بالتقاليد العسكرية السليمة، والمبادئ الأخلاقية للأعمال العسكرية، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك في بعض الأحيان، وذلك إما لضعف الكفاءة والثقافة في فرد القوة، أو لاستجابته لرغباته الشخصية وعدم الالتفات لقواعد السلوك العسكري الانضباطي، وهو ما نتج عنه توجيه اتهامات بارتكاب إساءات جنسية لقوات حفظ السلام العاملة في ليبيريا والسودان وأفريقيا الوسطى^(١).

والواقع أن جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام في قارة أفريقيا والتي تتمثل في إرسال عدد كبير من بعثات حفظ السلام لم يخل من مواجهة أفراد قوات حفظ السلام لعدد من التحديات التي تعوق عملها، وهو ما كان له أثرا سلبيا على أداء هذه القوات، كما نتج عنه تأجيج مشاعر العداء لأفراد هذه القوات سواء بين أطراف النزاع، أو مواطني الدول المضيفة بصورة عامة.

الفرع الثاني

إخفاق عمليات حفظ السلام في القارة الأفريقية ونتائجها

شهد الواقع أن قوات حفظ السلام الموفدة الى مناطق النزاع في قارة أفريقيا قد عجزت في كثير من الأحيان على إتمام المهام الموكلة إليها من الأمم المتحدة على الوجه اللائق، واهمها بعثة حفظ السلام في رواندا وبعثة حفظ السلام في الصومال، حيث فشلت البعثتان في تحقيق أهدافها، وترتب على ذلك عدم التزام الأطراف المتنازعة باتفاقات السلام، وعدم قدرة قوات حفظ السلام ذاتها على تحقيق ما يلزم من موارد أو دعم سياسي لازم لنجاح مهمتها، فضلاً عن مقتل وإصابة عدد كبير من أفراد هذه القوات والضحايا المدنيين في الدولتين^(٢).

ويتجه البعض الى أن هذه الإخفاقات قد نتجت عن تبني قوات حفظ السلام مجموعة من الاستراتيجيات الخاطئة في التعامل مع المواطنين في دول النزاع، واهمها تجاهل التعامل مع المواطنين العاديين، حيث لجأت هذه القوات للتعامل مع الطبقات العليا من السياسيين أو العسكريين أو الاقتصاديين، اعتمادا على تمتعهم بالنفوذ الذي طمحت القوات في استغلاله لفرض

(١) اسماء بن بودريو، مرجع سابق، ص ٦١

(٢) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص ١٥١

السلام والاستقرار، وكان الأجدر بهذه القوات أن تعمل وفقا لاستراتيجيات متصاعدة تركز على المعرفة التامة بالمجتمعات في مناطق انتشارها، والسماح للمواطن العادي بالاشتراك في خطط إحلال وتعزيز السلام، وتحقيق الاستقرار السياسي في الدولة^(١).

وعلى ذلك فإن هذا الاتجاه لقوات حفظ السلام مرجعه انتقاء اغلب أفراد هذه القوات من الدول النامية، والتي تساهم في هذه القوات سعيا لتحقيق العائد المادي، حيث يسود التعامل بين كبار الموظفين ومواطنيهم طابع الاستعلاء، وهو المسلك الذي ظهر من خلال تعاملاتهم في مناطق النزاع، خاصة أن اغلب الدول التي تم إرسال قوات حفظ السلام إليها كانت من الدول الأفريقية النامية والتي ينتشر بين سكانها الفقر والجهل، وضعف العلم بالحقوق القانونية.

(١) جيلاد جيمس، مقدمة الى جمهورية أفريقيا الوسطى، ترجمة احمد زين العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٨،

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية لقوات حفظ السلام في القارة الأفريقية

إذا كان فشل قوات حفظ السلام في أداء مهامها في أفريقيا يرجع في بعض الأحيان الى رفض المواطن العادي أو عدم ملائمة البيئة للقيام بمهام هذه القوات، فانه قد رجع في أحيان كثيرة الى خروج هذه القوات عن المسلك السليم في تأديتها لعملها، إما بتخاذلها في القيام بواجبات كان يتحتم عليها أن تقوم بها، وإما بارتكاب أفرادها تصرفات غير مشروعة ترتب عليها رد فعل عنيف أو معادي من قبل أطراف النزاع أو المواطنين العاديين في الدول المضيفة.

وعلى هذا ثارت إشكالية مسؤولية قوات حفظ السلام في أفريقيا وكيفية محاسبة هذه القوات عما وقع من أضرار نتيجة لأخطائها، أو ما ارتكب من أفرادها من جرائم، وهو ما تضمن مسؤولية الأفراد عن هذه التصرفات، ومسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عما ارتكبته القوات الخاضعة لرئاستها، وأخيرا مسؤولية الأمم المتحدة ومجلس الأمن عن أعمال هذه القوات التابعة لها في حالة خروجها على نطاق القواعد القانونية، وافتقار أعمالها للمشروعية وارتكابها للجرائم.

الفرع الأول: مسؤولية الأفراد

يتم قياس الوقائع المرتكبة من أفراد قوات حفظ السلام أثناء النزاعات المسلحة على قواعد للقانون الدولي الإنساني، حيث تحدد الاتفاقيات الدولية الحدود الدنيا لحقوق الإنسان، والتي لا يجيز القانون الدولي المساس بها حتى في حالات النزاعات المسلحة، بحيث يتوجب على كافة الأطراف الالتزام بالعمل على تحقيق هذه الحدود الدنيا من المعاملة الإنسانية حتى أثناء النزاعات المسلحة^(١).

وقد انتهى تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الى إدانة بعض أفراد قوات حفظ السلام التي شاركت في حفظ السلام بالصومال، حيث أدين أفراد من بلجيكا وكندا وإيطاليا، فتصدى هذا التقرير الى تفصيل الأفعال التي ارتكبت، كما تضمن مناقشة مسؤولية الدول التابع

(١) ناهد طلاس، الأمم المتحدة بين الأزمة والتحديد، دار طلاس للنشر، دمشق ٢٠١٠، ص ٤٥

لها هؤلاء الأفراد عما ارتكبوه من انتهاكات، تمثلت في الحجز التعسفي وإساءة معاملة المحتجزين^(١).

وقد جاءت موثائق المنظمات الدولية خالية من النص على جواز معاقبة أفراد قوات حفظ السلام عما بدر منهم من جرائم أثناء النزاعات المسلحة، ومع ذلك فقد جاء تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة ليوصي بمحاكمة أفراد قوات حفظ السلام على ما ارتكبوه من جرائم أمام قضاء الدول التي ينتمون إليها^(٢)، وعلى ذلك فإن مسؤولية الأفراد يتم تقريرها أمام محاكم دولهم، والتي تقوضها الأمم المتحدة في محاكمتهم عما ارتكبوه من جرائم، وعقابهم عليها، هو ما أكدته اتفاقية جنيف وقرارات الأمم المتحدة، والتي أكدت على التزام الدول بأن تضمن تشريعاتها الوطنية كافة الإجراءات التشريعية التي تضمن فرض عقوبات جنائية لها صفة الفاعلية على كل شخص ارتكب مخالفة جسيمة أو امر بارتكاب هذه المخالفة، بل أن الدول في هذه الحالة تلتزم أيضا بملاحقة هؤلاء الأفراد، وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن الجنسيات التي يحملوها، كما تملك تسليمهم الى دول أخرى لمحاكمتهم اذا ثبت لها انهم قد ارتكبوا جريمة أثناء النزاع المسلح، وتوفر في حقهم أدلة كافية على ارتكابهم للجريمة^(٣).

الفرع الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء

اقر نظام روما الأساسي مبدأ عام في شأن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء عما قد يرتكبونه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو المبدأ الذي ينطبق على كافة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تناولت

(١) تقرير الخبراء في الصومال رقم ١٩٩٨/١/١٦ وقرار اللجنة رقم ١٩٩٨/٤/٩٦، E/CN

(٢) منشور الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في ١٩٩٩/٨/٦

(٣) مادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة

على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية...، وهو ذات

نص المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة

المادتين ٢٧، ٢٨ من هذا النظام قواعد مسئولية القادة والرؤساء، حيث تناولت المادة ٢٧ موضوع الصفة الرسمية، بينما تناولت المادة ٢٨ حالات قيام مسئولية القادة والرؤساء^(١).

وقد اتفق الفقه الدولي على أن الجرائم التي تمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني هي في الأصل جرائم قادة، وذلك لاقترار هذه الجرائم على ما يرتكب من أفعال من جانب مسؤولي الدولة، خاصة من يتواجد منهم في موقع القيادة، أو من ينظم أو يخطط لأفعال تشكل جرائم دولية، وعلى ذلك فهذا النوع من الجرائم غالبا ما يقدم على ارتكابه أشخاص يملكون بحكم مناصبهم سلطة اتخاذ القرار، وليسوا مجرد مسؤولين عاديين ذوي مستوي متدني سواء على الصعيد العسكري أو السياسي^(٢).

الفرع الثالث: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال قوات حفظ السلام

يتجه بعض الفقه الى ضرورة إنشاء صورة جديدة من الرقابة القضائية على قرارات المنظمات الدولية، وعلى الأفعال التي تصدر عن موظفيها، مع التزام المنظمات الدولية كافة باحترام ما يصدر عن هذا الجهاز الرقابي القضائي من أحكام، خاصة مع نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم جواز مثول المنظمات الدولية أمامها^(٣).

ويقرر الفقه الجنائي الدولي معيار يتسم بالموضوعية، كمناط لتقرير مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال قوات حفظ السلام التابعة لها، وهو ما يتحدد بموجب السيطرة الفعلية على هذه القوات، فاذا كانت قوات حفظ السلام خاضعة للسيطرة الفعلية للأمم المتحدة تتحقق مسؤولية المنظمة عن الأضرار التي تتحقق بفعل تصرف أفراد هذه القوات بصورة مباشرة، أما في حالة

(١) عبدالله وليد عمر، المحكمة الجنائية الدولية في ظل مشروعية التجريم والعقاب - دراسة وتحليل، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢٢، ص ١١٠

(٢) أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، عدد ٢١٥ سنة ٤٨، القاهرة ٢٠١٢، ص ١٧

(٣) مادة ٣٤: ١. الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة.
٢. يجوز للمحكمة، رهنا بقواعدها وبما يتفق معها، أن تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة عليها، وتتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها.
٣. عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية معتمدة بموجبها موضع شك في قضية معروضة على المحكمة، يخطر المسجل المنظمة الدولية العمومية المعنية بذلك ويبلغها بنسخ من جميع الإجراءات المكتوبة.

تشكيل القوات بموجب قرار أممي مع ترك مهمة الرقابة والإشراف عليها للدول المشاركة فان المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه القوات بخروجها على القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق الدول^(١).

والواقع أن مسؤولية المنظمات الدولية ممثلة في الأمم المتحدة عن الجرائم التي تقع عن طريق أفراد قوات حفظ السلام تتحقق في كافة الأحوال بمجرد ارتكاب هذه القوات لجرائم، حيث يتم إنشاء هذه القوات بموجب قرار أممي، كما تتجه الى الدولة المضيفة بناء على هذا القرار، ولا تستقبلها الدول كقوات دولية إلا للعلم بتبعيةها للأمم المتحدة، وبصرف النظر عن يملك سلطة الرقابة والإشراف عليها.

١ خيثر فؤاد، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في أفريقيا، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد ١٣ عدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، الجزائر ٢٠٢١، ص ٢٥٠

المبحث الرابع: ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك

القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

لا يمكن عد اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" اختصاصا مطلقا، حيث يحدد هذا الاختصاص عدد من الضوابط والمبادئ التي تجلب الاختصاص الى هذه المحكمة او تحسره عنها بحسب الوقائع المعروضة عليها.

ويعد من اهم هذه المبادئ التي تتحكم في اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" مبدأ التكامل بين القضاءين الدولي والوطني، إذ أن هذه المحكمة تعد مؤسسة قائمة على اتفاقية ملزمة للدول الأعضاء فقط دون غيرهم، وعلى هذا فهي ليست كيانا قضائيا فوق الدول كما انها لا تعد بديلا عن التنظيم القضائي الداخلي، وإنما تلعب دورا تكميليا، وتعبّر عن رغبة الدول في تخصيص محكمة معينة لجرائم محددة، ولذا يعتبرها البعض امتدادا للاختصاص الذي ينعقد القضاء الوطني^١.

ولتفصيل ممارسة "المحكمة الجنائية الدولية" لاختصاصاتها قسم الباحث الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر انتهاكات الافراد للقانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

^١ هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد ٣٨،

اكاديمية الشرطة، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢٣٣

المطلب الأول: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر انتهاكات الأفراد للقانون

الدولي الإنساني

باعتبار أن اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني، فإن الأصل في نظر الجرائم إنما ينعقد للقضاء الوطني كأصل عام حتى فيما يتعلق "بالجرائم الدولية"، بينما ينعقد الاختصاص الدولي في حالات معينة يقصر أو ينحسر عنها اختصاص قضاء الدول.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني دون المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي هذا النطاق من خلال تأكيده على أن اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" هو اختصاص تكميلي لنظام القضاء الوطني، كما وضع النظام نطاقاً زمنياً محدداً تمارس خلاله اختصاصها، وقد اعتنق النظام الأساسي لإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" هذا المبدأ وتم التأكيد عليه في "مؤتمر كمبالا" في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣، تحت عنوان "سد فجوة الإفلات من العقاب".^١

والمقصود بهذا المبدأ أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها إنما ينعقد أولاً للقضاء الوطني فإذا لم يباشر هذا القضاء اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها "أن الدول الأطراف في النظام وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، وكذلك في نص المادة

^١ الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص ٦

الأولى من هذا النظام والتي أكدت أنه ".... تكون المحكمة مكملية للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".^١

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما، حيث يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول التي شاركت في المؤتمر لتوافق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.^٢

وبالتالي فإن الأخذ بهذا المبدأ يعني أنه عند ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في قانون روما فإن المحكمة لا تتمتع باختصاص تلقائي للنظر بهذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها وإنما تحتفظ النظم القضائية الوطنية باختصاصها الأصلي في هذا الصدد، وبالتالي ففي مثل هذه الحالة يتعين على الدولة التي أجرت أو كانت تجري التحقيق أو المقاضاة أن تبلغ المحكمة بما قامت أو تقوم به مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وللمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من هذه الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك ويجب على الدولة أن ترد على ذلك دون تأخير لا موجب له.

وعلى هذا فإنه إذا قامت السلطات الوطنية بواجبها هذا على الوجه الأكمل فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد في مثل هذه الحالة ، أما إذا فشلت السلطات الوطنية أو تقاعست عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن اختصاص المحكمة ينعقد عندئذ^٣، وهو ما أشارت إليه المادة ١٧ من النظام الأساسي والتي بينت أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية

^١ تنص المادة الأولى على أنه " تنشأ بها محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملية للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

^٢ عبد الله وليد عمر، المحكمة الجنائية الدولية في ظل مشروعية التجريم والعقاب - دراسة وتحليل، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢٢، ص ١٦٦

^٣ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٩،

الدولية بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إذا تبين لها أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاثبات أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعنى وكان قرارها هذا ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة^١.

وفي مؤتمر روما أثار مصطلحي "غير راغبة" و"غير قادرة" جدلاً واسعاً بين ممثلي الوفود المشاركة بسبب التخوف من تضيق اختصاص المحكمة بتبني مصطلحات يغلب عليها المعيار الشخصي لا الموضوعي وهو ما حاول النظام الأساسي تجنبه من خلال الإشارة إلى بعض المعايير الاسترشادية التي يمكن أن يستخلص منها فيما إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة وهو ما عالجتته على التوالي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٧ من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، حيث جاء في الفقرة الثانية أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

١. جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

٢. حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

٣. لم تباشر التدابير ولا تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.

وتعالج الأمثلة السابقة أكثر حالات التحايل شيوعاً والتي قد تلجأ إليها الدول المعنية لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي، والحيلولة دون مباشرته، وذلك عندما تتجه إرادة الدولة

^١ عمر عباس خضير العبيدي، أبحاث معاصرة في القانون الدولي الجنائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمي، القاهرة

المعنية إلى عدم الرغبة في إجراء المحاكمة وعدم السماح للمحكمة أيضاً بمباشرة اختصاصها وذلك بهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة.

فتلجأ مثلاً إلى أن تبطئ إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم إتباع الإجراءات السليمة فلا تستدعي الشهود أو تتجاهل أدلة الإثبات وتهدر الوقائع والقرائن الثابتة والمستقرة وهو ما يشكل بمجموعة إهدار لقواعد العدالة والمنطق القانوني السليم ، مما يعطي المحكمة صلاحية التدخل وعدم الاعتداد بكل ما اتبعته الدولة المعنية من حيل قانونية غير مشروعة وبالتالي تقرير أن الدولة المعنية غير راغبة حقاً في القيام بواجبها في التحقيق والمقاضاة وهو ما يعني أن تباشر المحكمة بنفسها هذه الإجراءات لينعقد الاختصاص لها في مثل هذه الحالة^١.

والملاحظ أن أغلبية الدول الأعضاء لا تتخذ ما يكفي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي جعل من إدراج موضوع التعاون في مؤتمر كمبالا أمراً إيجابياً.

وأما بالنسبة لتقرير وجود حالة عدم القدرة فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٧ إلى أنه "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"، ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بسبب الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات الدولية أو إثر ممارسة الدولة المعتدي عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة وغياب السلطة المركزية^٢.

ففي كل هذه الحالات السابقة تكون الدولة المعنية صاحبة الاختصاص غير قادرة فعلاً على أداء مهامها الأمر الذي يستدعي أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لتكمل

^١ علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٧، ص ١٣٣

^٢ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ١٢٢

بذلك النقص والانهيار الذي أصاب النظام القضائي الوطني، وفي كل الأحوال فإن عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائماً على عاتق المحكمة الجنائية الدولية^١.

وتجدر الإشارة هنا بصدد جريمة العدوان على وجه التحديد أنه ينبغي التعامل بحذر شديد ودقة متناهية عند متابعة مدى رغبة الدولة المعنية صاحبة الاختصاص في مباشرة مهامها في التحقيق، ومحاكمة مواطنيها المتهمين بارتكاب هذه الجريمة، حيث أنه خلافاً لباقي الجرائم الدولية الأخرى، والتي لا يحظى مرتكبوها عادة بأي تعاطف أو تأييد ولا يجرؤ أحد بسبب بشاعة الجرائم التي يرتكبونها على مد يد العون أو المساعدة وتوفير الحماية لهم، فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان قد ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم لإشعالهم الحرب تحت مبرر إعلامي ودعائي مركز بزعمهم تحقيق المصلحة الوطنية واستعادة الحقوق التاريخية وتحقيق النبوءات الدينية، وجلب الثراء والمنفعة لمواطني الدولة والحفاظ على وحدة البلاد وحماية أمنها الوطني، وغير هذا من المبررات التي يتم تجميل حرب العدوان بواسطتها والتي تلقي عادة القبول والتأييد من مواطني الدولة، ذلك بأنهم يباركون حرب العدوان تحت قناعة أنهم الطرف المعتدي عليه، سيما أن حرب العدوان تختلط فيها الأكاذيب بالحقائق، ويتم فيها تبادل الاتهامات والادعاءات بصورة تغيب فيها الحقيقة غالباً، وبالمحصلة فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان ينظر إليهم على أنهم أبطال في أوطانهم وأياً كانت نتيجة حرب العدوان التي ورطوا بلادهم فيها، ولذلك ينبغي التعامل بدقة وحذر من إجراءات التحقيق والمحاكمة التي قد يخضعوا لها في أوطانهم والتي قد تستهدف تمكينهم من الإفلات من العقاب^٢.

كما أن هناك بعض صور التحايل التي قد تستهدف سلب اختصاص المحكمة التكميلي وهو أن يقوم القضاء الوطني بمهمته في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو أن تتم الإجراءات بصورة سليمة وعادلة، وأن تصدر العقوبة الرادعة والمناسبة بحقهم وبعد ذلك

^١ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة

بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص ٧٦

^٢ نقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية لقرارات مجلس

الأمن: ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، سنة ٣٩ عدد ٨، الكويت ٢٠١٥، ص

بفترة وجيزة تتخذ السلطات الوطنية قراراً بالعفو، أو الإفراج لظروف صحية عن المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومما يزيد من خطورة هذه الصورة من صور التحايل هو أن النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق بنص صريح لمعالجة هذه الحالة خلافاً لما كان عليه الأمر في محاكم نورمبرغ ورواندا ويوغسلافيا^١.

وبرغم أن بعض الآراء تذهب إلى أن العفو إن كان صورياً وبغرض حماية المتهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية فإن للمحكمة أن ترفضه وتعيد محاكمة المتهم إلا أن هذا الأمر ليس له معايير موضوعية وكان من الأفضل أن معالجته بنص صريح في ميثاق المحكمة يحظر العفو أو يضع ضوابط له بغية إغلاق هذه الثغرة التي قد يستغلها المعتدون لسلب المحكمة اختصاصها التكميلي^٢.

والواقع إنه يشق على المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية ، محاكمة مرتكبي الجريمة، نظراً للتأييد والمساندة التي عادة ما يحظى بها منفذو الجريمة وأتباعهم لدى شعوبهم، لزعمهم أن تلك الجرائم لم ترتكب إلا لفائدة الدولة ولتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية تنعكس إيجاباً على نماء ورخاء أفراد الشعب، وبالتالي فمن الصعب تصور إقامة محاكمة جادة لهم من طرف النظام الذي ينتمون إليه وشنوا الحرب تحت لوائه، ولذلك يبرز الدور الحاسم للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حث الدولة المعنية في موافاته بالإجراءات المتخذة للمحاكمة بكل تفاصيلها، ومراقبة آجالها ومدى نجاحها، حتى يتسنى له تحديد جدية المتابعة من عدمها، فإن تبينت له جديتها، فلا بد أن يواصل رقابته إلى ما بعد الإدانة وتنفيذ العقوبة المسلطة على مرتكب الجريمة، وفي حالة عدم توافر مؤشرات تفيد بوجود نية واضحة لدى الدولة لمعاقبة الفاعل، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للتمسك بالاختصاص إعمالاً لمبدأ التكامل.

الفرع الثاني: الحالات التي ينعد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

^١ حسام الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص ١١٧

^٢ هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد ٣٨،

أكاديمية الشرطة، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢٤٠

وفقا لنص المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بشروط قبول المحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوي المقدمة إليها، والتي نصت علي انه "مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوي تكون غير مقبولة" في عدد من الحالات، منها عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء المحاكمة عن طريق قضائها الوطني، فإذا كانت المحاكم الوطنية تملك الرغبة والقدرة على محاكمة مرتكبي الجريمة الدولية فإنها تعتبر صاحبة الولاية الأصلية للنظر في الجرائم الدولية، ويكون لحكمها في هذه الحالة حجية الأمر المقضي به، ولا يجوز إعادة محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة نفسها مرة أخرى، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة وجود فراغ في المحاكمة وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم ومعاقتهم^١.

وقد أثارت مسألة المقصود بعدم الرغبة أو القدرة جدلا واسعا بين ممثلي ووفود الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذهب البعض إلى أن استخدام عبارتي عدم الرغبة والقدرة يضيق من اختصاص المحكمة إذ أنهما يحملان مفهوما واسعا يغلب فيه المعيار الشخصي علي المعيار الموضوعي^٢، وقد اقترح أصحاب هذا الرأي استخدام عبارة (غير فعالة) بدلا من عبارة عدم الرغبة وعبارة (غير متاح) بدلا من (غير قادرة) حيث أن عبارة (غير فعالة) تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني أما عبارة (غير متاحة) فتعود على النظام القضائي ككل^٣.

وقد شعرت بعض الدول أن مفهومي الإتاحة وعدم الفاعلية غير واضحين وأنهما يشيران تساؤلات تتعلق بمعايير مثل اتخاذ هذا القرار وقد أشير في اللجنة المختصة إلى هدف لجنة القانون الدولي عند استخدام هذين المفهومين بمعنى أن اللجنة كانت تتوقع ألا تنظر المحكمة

^١ رحيمة الدغش، المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢١،

ص ١٤٩

^٢ عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية، مركز الدراسات

العربية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٧، ص ٨٠

^٣ ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٢٢، ص

١٣٠

الجنائية الدولية سوي القضايا التي من غير المتوقع أن يواجه فيها المتهمون باقتراف جريمة فادحة محاكمات قانونية في المحاكم الوطنية وهذا يحول دون تدخلها في القرارات التي تتخذها المحاكم الوطنية للتبرئة أو الإدانة أو عدم رفع الدعوي ما لم يتقرر أنها قرارات باطلة ولا أساس لها من الصحة^١.

ويري الباحث أن على المحكمة الجنائية الدولية كي تتوصل إلى أن دولا معينة غير رغبة أو غير قادرة علي إجراء المحاكمة لابد من تحديد نية السلطات الوطنية وهو الأمر الذي لا تستطيع المحكمة الوصول إليه في النطاق العملي ، فضلا عن أن ذلك ينطوي على معيار غير منضبط ويختلف من شخص لآخر ، وفي حالة التأكيد على أن دولة ما تتصرف بسوء نية أو أنها لا تملك الرغبة أو القدرة على إجراء المحاكمة فإن ذلك يعد اتهاماً خطيراً يحدث بلا شك جدلاً وخلافاً واسعاً ولا يمكن إثباته عملياً ، مما يتعذر معه تحديد معايير دقيقة يمكن التعويل عليها لمعرفة عدم القدرة أو عدم الرغبة لدي السلطات الوطنية.

وقد سعت المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع بعض المعايير التي يمكن للمحكمة أن تحدد على أثرها مدي توافر الرغبة أو القدرة لدي السلطات الوطنية من عدمه، كما قررت حالات ينعقد لها الاختصاص بموجبها بخلاف هاتين الحاليتين.

أولاً: معايير عدم الرغبة

إذا تقرر لدي المحكمة الجنائية الدولية أن الإجراءات التي قامت بها السلطات الوطنية غير جدية وغير فعالة وأنها تمت بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية بخصوص الجريمة أو عند حدوث تأخير ليس له مبرر في الإجراءات بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .أو عند عدم مباشرة الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه أو عدة مباشرتها على نحو يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة فإن المحكمة حينئذ تصبح مشاركة بالفعل

^١ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية - إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي

والقضائي وتطبيقات القضاء الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤، ص ١٦٢

في القضية لعدم توافر الرغبة من طرف الدولة حسب المادة (١٧ / ٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^١.

ثانيا: معايير عدم القدرة

إذا تقرر لدى المحكمة الجنائية الدولية انهيار النظام القضائي الوطني انهيارا كلياً أو جوهرياً وعدم قدرة الجهاز القضائي على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية أو عدم قدرته لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاته أو اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية مما يعني أن المحكمة لا بد أن تحكم بعدم القدرة على السلطات الوطنية وتتولى المحكمة الاختصاص في هذا الشأن^٢.

ثالثا: حالة عدم نزاهة وصورية الحكم الصادر من القضاء الوطني

لأشك أن الأصل العام في المحاكمات أنه إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد سبق لها أن أصدرت حكماً قضائياً عن ذات السلوك موضوع الدعوى المقدمة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين ، ومع ذلك يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا ما ثبت أن إجراءات المحاكمة الوطنية تمت بصورة غير نزيهة وكان الحكم فيها حكماً صورياً ومحاكمات شكلية تفقد مضمونها الجوهري الذي تنتشه العدالة وتلهث ورائه البشرية المعذبة والمبرحة بالآلام الحرب العدوانية، وهذا ما يتسق مع مبدأ التكامل فقد نصت المادة (١٧ / ج) على أنه "إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، فإنه لا يجوز محاكمته مرة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية"^٣.

^١ خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٦، ص

٩٧

^٢ رحيمة الدغش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢١،

ص ١٦٤

^٣ عدنان محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية

للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٧، ص ١٠١

إلا أن هناك استثناءات إذا ما توفرت ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وتعد هذه الحالة تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن جرم مرتين ، وهذا المبدأ لا يكاد يخلو منه دستور أو معاهدة إذ يعد ضماناً وحفاً من حقوق المتهم ، إلا أن هذا المبدأ قد قرر على أساساً لا بد من توافره وهو صحة الحكم السابق من الناحية القانونية والواقعية معا فإذا ما تمت المحاكمة بنزاهة وجدية وواقعية لا يجوز إعادتها على الإطلاق حتى لو تبين خطأ ما وصل إليه من معلومات أو ما انتهى إليه من تقرير عند الحكم فلا يعاد المتهم إلا ساحة القضاء ولا يتعرض للملاحقة مرة أخرى^١.

ويلاحظ الباحث أن ثمة تعارض بين المادة (١٧ / ج) والتي تنص على عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين وبين المادة (٣/٢٠) والتي نصت على استثناءات إذا ما توفرت ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

والحقيقة أن المادة (٢٠) قد منحت في فقرتها (٣ أ - ب) المحكمة سلطة الرقابة والعلو على المحاكم الوطنية في الدول التي ينعقد لها الاختصاص وهو ما يتعارض على ما نصت عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي والتي تجعل دور المحكمة الجنائية الدولية دوراً مكملًا للقضاء الوطني وهو ما جاءت المادة " ٢٠ " سالف الذكر لتهدر حجية الأحكام القضائية التي تصدر عن القضاء الوطني وتشكك في نزاهته واستقلاله^٢.

ويرى البعض أن مجرد الادعاء بعدم النزاهة والشفافية من القضاء الوطني في المحاكمات قد يكون ذريعة في التدخل في شئونها الداخلية بغية تحقيق أهداف سياسية لا تمت للعدالة بصلة لاسيما إذا ما سيطرت الدول الكبرى على "المحكمة الجنائية الدولية" لتوجيه سياستها على النحو الذي تريد، في حين يذهب البعض أن هذه الاستثناءات الواردة في المادة " ٢٠ " ليس من شأنها أن تجعل المحكمة ذات اختصاص أعلي من المحاكم الوطنية ذلك أن مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرتين" يتطلب أن تكون هناك محاكمة فعلية حتى تمتنع

^١ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،

القاهرة ٢٠١٦، ص ١٣٣

^٢ سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة

٢٠١٢، ص ١٦٦

المحاكمة الأخرى أما في الحالات الواردة في هذه المادة فلا توجد محاكمات تستحق هذا المسمى حتى يقال أنه يتمتع عن "المحكمة الجنائية الدولية" إعادة النظر بشأنها^١.

رابعاً: حالة خطورة الدعوي المرفوعة

من المقرر أن "المحكمة الجنائية الدولية" لم تأت لتتعدى على اختصاص المحاكم الوطنية إذ أن الاختصاص دائماً ما يكون حقا أصيلاً للقضاء الوطني وسوف تظل المحاكم الوطنية هي الملاذ الأخير في التصدي للجرائم الدولية الخطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

إلا أنه في حالة ما إذا كانت الدعوي المقدمة للمحكمة على تلك الدرجة من الخطورة التي تبرر تدخلها للنظر فيها ويتفق هذا مع الاختصاص المنعقد للمحكمة بالنظر في الجرائم التي تتسم بالخطورة الشديدة، والتي هي محل اهتمام المجتمع الدولي استناداً لما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ١ من المادة ٥ من النظام حيث أن هذا الموضوع له علاقة بالاختصاص الموضوعي لها^٢.

ويرى الباحث أن ممارسة "المحكمة الجنائية الدولية" لاختصاصها إنما جاء لملء أي فراغ أو سد أي فراغ في نظم القضاء الداخلية الذي قد ينشأ من عدم القدرة أو الرغبة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تبلغ حداً من الخطورة بما يضعها ضمن اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" ومن ثم فإن الاختصاص التكميلي للمحكمة إنما جاء في حالة غياب المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم التي تنال من الضمير الإنساني بأمل أن هذا التكامل سوف يحقق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب وعلى وجه الخصوص الدول التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم.

^١ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٦، ص

^٢ عبد اللطيف دحية، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية - مفهوم الجريمة الدولية - المحاكم الجنائية الدولية -

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢٠، ص ٢١٤

المطلب الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

يتحكم في انعقاد الاختصاص للمحكمة عدد من العوامل التي فرضها القانون كما فرضها الواقع، وهي عوامل يلزم المنطق أخذها في الاعتبار نظرا لدورها المؤثر في هذا الاختصاص، واهم هذه العوامل هي الاختصاص الإقليمي للمحكمة، ودور الدول غير الأطراف في ممارسة هذا الاختصاص

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي الإقليمي للمحكمة

تجدر الإشارة إلى أنه لا تنثور أية صعوبة في حالة وقوع الركن المادي للجريمة في مكان واحد فقط، إذ من البديهي وقتئذ انعقاد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التابعة لهذا المكان، إلا أن الصعوبة تنثور في حالة تحقق مكونات الركن المادي للجريمة من عناصر في أكثر من مكان، أو يقع جزء من السلوك الإجرامي في مكان، ويقع الجزء الآخر في مكان آخر، وهنا يثور النزاع حول اعتبار أيها محلا لوقوع الجريمة ومن ثم ينعقد الاختصاص القضائي فيه، ومن هذا يتبين أن اختصاص "المحكمة الجنائية الدولية" يقوم على مبدأ الاختصاص الإقليمي، فخلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية، لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة، وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحدودة التالية^١:

١. إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.

٢. إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية.

٣. إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

^١ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ٢٠١٢،

ولا خلاف على أن الاختصاص الإقليمي يمنح الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن ترتكب جرائم دولية لا يمكن تحديد مكان وقوعها ببقعة جغرافية محددة، مما من شأنه أن يحدث تنازعا في الاختصاص بين الدولة التي ارتكبت الجريمة علي إقليمها وبين الدول الأخرى لاسيما في جرائم الإرهاب، فبالرغم من أن الاختصاص ينعقد فيها لمحاكم الدولة التي وقعت فيها، إلا أنها قد يشاركها في الاختصاص بتلك الجرائم دولة جنسية المتهم أو دولة المجني عليه غير أن هذا التنازع لا يحول دون إعطاء الأولوية في الاختصاص لمحاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة^١.

ويتحدد النطاق الإقليمي للدولة الإقليم بمفهومه في القانون الدولي، ومن ثم فهو يشمل الأرض والمياه الإقليمية والفضاء الإقليمي، كما يشمل السفن والطائرات التابعة للدولة، والتي تخضع أغلبية التشريعات الوطنية الجرائم المرتكبة علي متنها لدولة العلم كما نصت المادة ٦ من اتفاقية جنيف، إلا أنها لا تستبعد اختصاصات غيرها من الدول، إذا كانت الجريمة دولية مثل القرصنة ، فهنا يعطي الحق لكل دولة تقبض علي مرتكبي هذه الجرائم في معاقبتهم، أما الطائرات فالجرائم التي ترتكب علي متنها في الإقليم الجوي التابع للدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها، فالجريمة في هذه الحالة تعد مرتكبة في إقليم هذه الدولة، إلا أن النزاع لا يثور إلا إذا تعددت جنسيات الجناة المرتكبين للجريمة علي متن طائرة أجنبية تحلق فوق أراض أجنبية، ثم تهبط علي إقليم دولة ثالثة^٢، ومع أن مبدأ الإقليمية قد يتفق مع مقتضيات السيادة الإقليمية لكل دولة، إلا أنه قد يقصر في حماية المجتمع الإنساني في مجموعه من خطر الجريمة الدولية، إذا تقاعست الدولة التي وقعت الجريمة علي إقليمها عن القيام بواجباتها في محاكمة مرتكبيها ومعاقبته^٣.

وبناء على ما سبق يمكن الذهاب الى أن "المحكمة الجنائية الدولية" قد تفادت كافة عيوب المحاكمات الدولية السابقة على إنشائها، من حيث استناد شرعيتها إلى أحد المبادئ

^١ حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار محسن للطباعة

والنشر، القاهرة ٢٠١٣، ص ١٢٤

^٢ عادل ماجد، مرجع سابق، ص ٢٩

^٣ عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٥، ص ١٤٢

الأساسية وهو الاختصاص الإقليمي، وهو ما أسبغ عليها لباس الشرعية من حيث التزامها بقواعد الاختصاص الجنائي الأصلية، مما يجعلنا نجزم بأن وجودها كان نقلة نوعية في مجال الشرعية وترسيخ أصول العدالة التي ينشدها المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثاني: الوضع بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

لعل من أهم مظاهر سيادة الدولة سيادتها القضائية على رعاياها، وتكمن تلك السيادة في اختصاص سلطات الدولة القضائية بمهمة محاكمة رعاياها بواسطة قضائها الوطني، دون تدخل القضاء الأجنبي، دون النظر الى موقع ارتكاب الجريمة ومن هنا فإن المقصود بمبدأ الشخصية أن يسمح للدولة بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج.

والواقع انه وفقا للمادة (٣/١٢) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بنظر الجرائم التي قد ترتكب علي إقليم أو سفينة أو طائرة دولة غير طرف في النظام الأساسي، أو في الجرائم المرتكبة من قبل رعايا هذه الدولة بشرط قبولها عقد الاختصاص للمحكمة، والمتمعن في النص يدرك لأول وهلة أن اشتراط قبول الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لاختصاص المحكمة يعد أمراً ضروريا لا مناص منه، إذا كانت هذه الدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، إذ أن قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها المنوط بها من ملاحقة مرتكبي الجرائم ملاحقة قانونية فعالة دون تعاون هذه الدولة التي وقع فيها الفعل، وجدير بالذكر أن هذا الشرط من الوجهة بمكان، إذ أن هناك دولا عديدة تمنعها دساتيرها من تسليم رعاياها^١.

ولعل مما ينبغي الإشارة إليه أن حالة كون الدولة المعتدية غير طرف، وارتكبت جريمة في مواجهة دولة طرف، ورفضت تولي أمور المحاكمة، كما رفضت منح "المحكمة الجنائية الدولية" هذه الصلاحية، وتعتبر الولايات المتحدة هذه الحالة غير متوافقة مع مبدأ الرضائية، إذ أنها قد أهدرت حقها في التمسك بهذا المبدأ، عندما أهدرت حقوق الآخرين من دول وضحايا ومجتمع دولي، وهنا لا يجوز التمسك بمبدأ الرضائية بغية السماح لقادة الدول المعتدية بالإفلات من العقاب، وخرق ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة من قواعد ومبادئ لازمة لحفظ السلم

^١ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي

للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٨، ص ٢٦٢

والأمن تحت ذريعة أن هذه الدول ليست طرفا في نظام المحكمة الأساسي، ومن ثم لا يشملها اختصاصها، لأن قبول ذلك سيعيدنا إلي عصر بربرية العلاقات الدولية، التي كانت القوة فيه هي القانون الذي يحكم هذه العلاقات^١.

ويذهب البعض إلي أن نص المادة ٣/١٢ من النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" والتي اشترطت تحقق قاعدة الرضائية تُحقق لتلك الدول غير الأطراف مزايا الاستفادة من العدالة الدولية عند الحاجة، حيث ميز نظام روما الأساسي بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف ، فالدول الأطراف تمنح المحكمة تلقائيا اختصاص النظر في الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة، وذلك وفق لنص المادة (١/١٢) ، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فقد استبعدتها نظام روما من نطاق الاختصاص الإلزامي للمحكمة الجنائية، إلا أنه يمكن لهذه الدول قبول الاختصاص بصورة طوعية يترتب عليه انعقاد هذا الاختصاص^٢.

ويري الباحث أنه لا يمكن للدول غير الأطراف التمسك بمبدأ الرضائية، بأنها ليست طرفا في الاتفاقات المعنية بإنشاء "المحكمة الجنائية الدولية"، لكي تبرئ الأشخاص المتهمين بأبشع الجرائم، لحمايتهم من العقاب، إذ أن هذا من شأنه إثارة السخط لدي المجتمع الدولي والإنساني.

^١ ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص ٩٩٥

^٢ عمرو عزت محمود، القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي - المركز القانوني للضحية أمام

المحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٢٨٦

الخاتمة

على الرغم من اتسام أهداف قوات حفظ السلام بالنبل والاتفاق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني إلا أن الواقع قد شهد فشل هذه القوات في كثير من الأحيان في تحقيق الهدم من مهمتها، وذلك في عديد من مناطق النزاعات وبؤر التوتر، وخاصة في القارة الأفريقية، والتي اتضح عمل قوات حفظ السلام فيها أن هناك عديد من العقبات التي قد تحول دون بلوغ قوات حفظ السلام أهدافها، وهو ما تبين في عدد من مناطق النزاع المسلح ابرزها رواندا والصومال، والتي تحولت فيها قوات حفظ السلام الى خصم في النزاع مما ترتب عليه عدد من النتائج السلبية ابرزها فشل البعثة في تحقيق السلام.

وإذا كانت هذه هي النتيجة النهائية فان المسؤولين عن تحقيقها لا بد من أن يخضعوا للمساءلة، خاصة مع اقتران هذا الفشل بارتكاب جرائم وخروج على مقتضيات القانون الدولي الإنساني، وهو ما يثير إشكالية مسئولية الأفراد والقادة والمنظمة الدولية التي أوفدت هذه القوات بهدف تحقيق السلام.

النتائج

١. لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة طبيعة قوات حفظ السلام الدولية، لكن أسلوب إنشائها وفقا للمادة ٤٧ فقرة ٣ يشير لبنيانها العسكري كأصل عام، نظرا لتكوينها من مساهمات جيوش الدول الأعضاء.

٢. يعد مبدأ سيادة الدول أحد العقبات التي قد تحول دون تدخل قوات حفظ السلام الدولية لفض النزاعات المسلحة وحماية المدنيين، وهو ما تجنبه قانون التأسيس للاتحاد الأفريقي الذي أجاز للاتحاد التدخل متخطيا أي اعتراض من الأطراف طالما وجد تهديدا للسلم الدولي أو ارتكاب لإحدى الجرائم الدولية.

٣. لم تنجح اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في تحقيق الردع الكافي ضد الاعتداء على أفراد ومنشآت قوات حفظ السلام، حيث وقع بعد إقرارها عديد من حوادث الاعتداء على هذه القوات دون إجراء أي من المحاكمات لمرتكبيها نظرا لوقوعها في ميدان القتال مما حال دون تحديد الجناة وتقديمهم للمحاكمة.

٤. على الرغم من كثرة عدد بعثات حفظ السلام التي أرسلتها الأمم المتحدة الى القارة الأفريقية، إلا أن هذه البعثات قد واجهت عدد من العقبات التي حالت دون حسن أدائها لمهامها، وتسببت في توتر العلاقات بينها وبين مواطني الدول المضيفة.

٥. تسبب انتقاء اغلب أفراد قوات حفظ السلام الموفدة الى أفريقيا من الدول النامية في عدم قدرة أفراد هذه القوات على التعامل الصحيح مع مواطني هذه الدول، واتجاه اغلب القوات للتعامل مع النخب السياسية والاقتصادية والعسكرية في الدول المضيفة، مع إهمال دور المواطن العادي في عمليات حفظ وصناعة السلام.

التوصيات

١. زيادة التمويل المقدم الى قوات حفظ السلام بحيث يمكن عن طريق هذه الزيادة تنمية هذه القوات من ناحية الموارد البشرية والمعدات والعتاد، بصورة تحقق الردع الكافي، وتجنب هذه القوات عملية استهدافها من خلال الأعمال العسكرية.
٢. إنشاء قوات حفظ السلام عن طريق المساهمة الدورية من الدول الأعضاء كافة لا عن طريق الإسهام التطوعي، وهو ما يضمن كفاءة هذه القوات وارتفاع مستواها العسكري والثقافي، وضمها لعناصر من الدول النامية والمتقدمة على السواء.
٣. العمل على إنشاء قوات حفظ السلام من دول تملك ذات المكون الثقافي والاجتماعي في دول النزاع التي توفد إليها القوات، لضمان تحقيق التفاهم بين أفراد القوات والمواطنين في الدولة المضيفة، واتباع ذات العادات المجتمعية.
٤. إقرار آليات فعالة من شأنها أن تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم مرتكبي الجرائم التي تمثل انتهاك لهذا القانون لمحاكمة جادة وفعالة تضمن توقيع العقوبة المناسبة لما ارتكب من جرائم.
٥. تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة الرقابي على تصرفات أفراد قوات حفظ السلام، وتفعيل دور الدول المضيفة ودول الجوار لها في هذه العملية الرقابية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. احمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢.
٢. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٩.
٣. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣.
٤. بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات المسلحة في غرب أفريقيا، مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١١.
٥. جيلاد جيمس، مقدمة الى جمهورية أفريقيا الوسطى، ترجمة احمد زين العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠١٨.
٦. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤوليات والعقاب على جرائم الحروب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحروب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ٢٠١٤.
٧. حسام الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢.
٨. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار محسن للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠١٣.
٩. خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٦.

١٠. رحيمة الدغش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢١.
١١. سالم محمد الزبيدي، الإتحاد الأفريقي في ظل النظام الدولي، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة، طرابلس ٢٠١٠.
١٢. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢.
١٣. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية - إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٤.
١٤. شارون ويهارتا، بناء السلام - التركيز الدولي الجديد على أفريقيا، ترجمة عمر الأيوبي، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، بيروت ٢٠١٦.
١٥. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٦.
١٦. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ٢٠١٢.
١٧. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٨.
١٨. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١٦.

١٩. عبد اللطيف دحية، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية - مفهوم الجريمة الدولية - المحاكم الجنائية الدولية - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢٠.
٢٠. عبد الله وليد عمر، المحكمة الجنائية الدولية في ظل مشروعية التجريم والعقاب - دراسة وتحليل، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢٢.
٢١. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.
٢٢. عدنان محمد محمد صالح، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسة تحليلية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٧.
٢٣. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٧.
٢٤. عمر عباس خضير العبيدي، أبحاث معاصرة في القانون الدولي الجنائي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمي، القاهرة ٢٠٢٢.
٢٥. عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠١٥.
٢٦. ٨. عيد كامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، دار الحامد للنشر، عمان ٢٠١٤.
٢٧. ٩. مختار نصر الدين، عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في ظل العلاقات الدولية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ٢٠١٧.
٢٨. ملاك وردة، المبادئ الجوهرية في المقاضاة عن الجرائم الدولية، المجموعة العلمية للنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٢٢.
٢٩. ١٠. ناهد طلاس، الأمم المتحدة بين الأزمة والتحديد، دار طلاس للنشر، دمشق ٢٠١٠.

٣٠. هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد ٣٨، أكاديمية الشرطة، القاهرة ٢٠١٢.

ثانيا: الدراسات السابقة

١. أسماء بن بودريو، دور قوات حفظ السلام في حفظ الأمن والسلم الدوليين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ٢٠٢١.
٢. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠.
٣. معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر كافة البعثات الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعته الشرق الأوسط، عمان ٢٠١٢.

ثالثا: البحوث والدوريات

١. أحمد الرشيد، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلي المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، عدد ٢١٥ سنة ٤٨، القاهرة ٢٠١٢.
٢. إيمان بغوي، الدور الأمني للأمم المتحدة في أفريقيا من خلال عمليات حفظ السلام، بحث منشور في مجلة السياسة العالمية، مجلد ٦ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر ٢٠٢٢.
٣. بوليفة توفيق، عرقلة العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بين الواقع وسبل الحماية، بحث منشور في مجلة دفاتر المتوسط، مجلد ٦ عدد ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي عنابة، الجزائر ٢٠٢١.
٤. تيطراوي عبد الرزاق، حماية البعثات الدبلوماسية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد ٢٠، كلية القانون جامعة محمد الخامس، الرباط ٢٠١٨.

٥. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: ١٤٢٢، ١٤٨٧، ١٤٩٧، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، سنة ٣٩ عدد ٨، الكويت ٢٠١٥.

٥. خيثر فؤاد، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في أفريقيا، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد ١٣ عدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، الجزائر ٢٠٢١.

٦. عادل محمد عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في عمليات حفظ السلام - دراسة في ضوء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لعام ٢٠١٠، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩.

٧. قاسم ماضي حمزة، الحماية الدولية المقررة لقوات حفظ السلام في إطار القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة آداب الكوفة، مجلد ١ عدد ٥٢، كلية الآداب جامعة الكوفة، بغداد ٢٠٢٢.

٨. محمد صلاح عبد اللاه، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد ٣٧ الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، القاهرة ٢٠٢٢.

٩. مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات حفظ السلام الأممية - خمسين عاما من العمليات الصعبة، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، عدد ٢٢٢، القاهرة ٢٠١٥.

١٠. مسلمي عبلة، حماية موظفي الأمم المتحدة وفقا لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد ٨ عدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ٢٠٢٣.